

مصدر التشريع ونظام الحكم في

الإسلام -1-

آية الله السيد محمود الهاشمي

تقديم

لا شك أنّ أي تجمّع بشري مهما قلّ أفرادُه بحاجة إلى نظام مُعيّن يحكم وينظّم علاقاتهم بعضهم ببعض. فالأمم والشعوب على اختلافها بحاجة إلى رعاية وحماية من خلال تشريعات وقوانين صادرة إما عن مُشرّع ومقنّن عارف بأحوال الإنسان ومطلّع على احتياجاته ومتطلباته، وهو بمعتقدنا الله سبحانه وتعالى أو مَنْ يفوضه صلاحية التشريع.. كذلك فهي بحاجة أيضاً إلى من يديرها ويحكمها، ويرعى شؤونها ومستلزمات أفرادها وحمايتهم.. وصيانة حقوقهم. أي أنّ الحاكم أو (الولي (يكفل حماية الأفراد من خلال حمايته للدستور من التلاعب والتغيير، وضمان المحافظة على القانون من التجاوز والاختراق.

ومن الطبيعي أن يستشري الفساد.. وتعمّ الفوضى والاضطراب. وبيئزّ القوي الضعيف، فيحالة غياب القانون أو النظام عن مسرح الحياة؛ ذلك لأن (الإنسان مخلوق يجب ذاته، وحيالذات هذا أمر غريزي لديه، فهو يريد أن يستحوذ على كل شيء وإذا ما انصاع يوماً للقوانين أو التزامات اجتماعية فلأن الضرورة تضطرّه إلى ذلك ولا يجد مناصاً منه، وعند عدم وجود هذه الضرورة فإن الفرد غالباً ما يمتلكه الحرص، وحب الذات، والسعي للإستحواذ على كل شيء والتفريط بحقوق الآخرين كلما تسنح الفرصة له).

من هنا تنشأ الحاجة التي ما فتئت تلازم الإنسان منذ وجوده الأول على الأرض، إلى النظام أو القانون الذي يحكم الأفراد، وينظّم العلاقات والشؤون الحياتية في إطار الموازين العقلية أو العقائدية؛ وذلك دفعاً للباطل والانتهاك أو التعرّض لمصالح الآخرين من جهة، وإحفاً للحق من جهة أخرى. ولقد اقتضت السنن الإلهية أن لا يتم صلاح المجتمع إلا بإتباع الأحكام الإلهية الحقّة، التي تكفل للإنسان عيشاً كريماً بعيداً عن كل أنواع الظلم والطغيان.

وقد تكفّل سبحانه وتعالى للإنسان القانون والحكم العادل والقيادة الصالحة، ومن هنا يأتي القول: بأن الأرض لا تصلح لغير إمام عادل؛ ولذلك كان ولا بد من شريعة عالمية ومنهاج شامل ينقذ البشرية المعذّبة التائهة من تخبطها، بعد أن حرفت الديانات السماوية السابقة عن خطها الأصيل، وتلاعبت الأهواء والأفكار البشرية المحدودة والقاصرة بمصير الإنسانية ومسيرتها الصحيحة، فجاءت بالنظريات والأنظمة الوضعية التي دمّرت الإنسان ومزقته من داخله، وفصلته عن فطرته السليمة، كما دمّرت من خارجه من خلال الحروب والمآسي التي يزرع تحت وطأتها وظلمها آلاف المعذّبين من بني الإنسان.

ويأتي الإسلام الخالد، الأكمل نظاماً.. والأكثر إحاطة وشمولاً بجوانب الحياة المختلفة، كونه خاتماً للأديان والشرايع، ليبشّر بزوال صروح الظلم والاستكبار، ويؤدّن بقرب حلول عصر جديد يسود فيه العدل والنظام بدلاً من الخبط والعشواء، إنها الرسالة العظيمة جاءت لتعيد صياغة الإنسان من جديد وترقى به في مدارج الكمال، وترفعه من حالته البهيمية التي كان عليها إلى عالم الإنسانية.. عالم السمو والروح والملكوت، وهكذا تكفّل النظام الإسلامي الدقيق والشامل كل مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ووضع برامجها ورسم خطوطها العامة والتفصيلية. وعليه فإن الدراسات والبحوث في طبيعة النظام الإسلامي ومصادر التشريع فيه، والأساس التي يقوم عليها، تكتسب لدينا أهمية كبيرة، حيث نستطيع من خلالها أن نستوعب مختلف جوانب إسلامنا العظيم بصورة أكبر، وأن نعرف بدقة وحكمة القوانين أو التشريعات الإسلامية ومواكبتها لكل عصر، وصلاحها لكل زمان. ومن هذا المنطلق، فقد تعرّض سماحة السيد الهاشمي في بحثه الموجز الذي كان قد قدّمه إلى أحد المحافل الفكرية إلى الخطوط العامة مع شرح واف سواء لمصادر التشريع أم للحكومة الإسلامية، وعرض للعناوين الرئيسية بشكل أعطى للموضوع نصيبه من الناحية الفنية دون أن يخوض في تفاصيل العناوين الجانبية؛ لذا فقد

يلحظ القارئ الكريم أنَّ البحث قد أغفل بعض الجوانب من الموضوع، وتحدّث عن أخرى بشكل موجز، فإن هذا مرجعه إلى طبيعة طرح الأبحاث فيمثل تلك المحافل.

والبحث هذا.. ما هو إلا محاولة أو عرض يُضَمُّ إلى المحاولات الأخرى التي تبرز دور الإسلام الرائد في قيادة الأمم والشعوب على اختلاف قومياتها وانتماءاتها، كما أنها توضح دقة النظام الإسلامي، وحكمة المُشرِّع في تقنين الأحكام والتشريعات اللازمة لكافة جوانب الحياة الإنسانية دونما استثناء، وهذه ظاهرة غير ملحوظة في أي نظام وضعي اليوم أياً كان ومهما كانت شموليته.

والتشريع (القانون) الإسلامي يكتسب فاعليته وشرعيته في التطبيق على جميع أفراد البشر؛ لأن مصدره الرئيس هو الله سبحانه وتعالى أو من يخوله صلاحية التشريع، هذا بالإضافة إلى تفصيلات أخرى استهل بها المبحث الأول وهو ما سُمي بمصادر التشريع، ونتيجة لذلك تجد أنَّ التشريع أو القانون الإسلامي يُطبَّق بكل دقة من قِبَل الأتباع المؤمنين ومن دون تهاون أو تامل حتى مع عدم وجود الرقابة الحكومية. وهذه أيضاً حالة نادرة وفريدة لا توجد في أي نظام وضعي آخر في العالم وعند أي من الأمم الأخرى، أضف إلى ذلك نتيجة أخرى هي أنَّ الحكم أو القانون الإسلامي يكتسب قوة في الردع، وهيبته في النفوس، بل التزاماً ذاتياً على التطبيق إن لم نقل تسابقاً عليه حتى في التشريعات الثانوية، والأدلة والشواهد على ذلك كثيرة.

وبالإضافة لتعرض البحث إلى أنواع التشريعات ودور كل من الحاكم والأمة والراعي والرعية في التشريع، فإنه قد بيّن أيضاً المرتكزات الأساسية للحكم في النظرية الإسلامية، وأشار إلى أنَّ تلك المرتكزات أو ما عيّر عنها بـ(الأسس) إنما تشكل الأعمدة الأساسية في بناء الدولة الإسلامية الحديثة. ويتعرض البحث لخصائص الحكومة الإسلامية إنما أراد أن يعطي صورة واضحة عن طبيعة الحكم الإسلامي وشمولية نظامه، وقدرته على مواكبة التطورات العصرية، كما أثبت أنَّ الإسلام يضمن سلامة وصلاح الحكم، سواء على مستوى القيادة العليا للدولة (ولي الأمر) أم على مستوى أصغر اللجان والدوائر التي من خلالها تدار دفة الحكم وقطاعات الدولة المختلفة.

والخلاصة فإن البحث قد وطأ لمنهجية الدراسة الشاملة والمستوعبة في هذا المضمار، وهو في النهاية يوصلك إلى نتيجة هي: إنَّ الإسلام (دين ودولة) وأنه وحده القادر على تحقيق العدالة والرفق لكل الشعوب والأمم، وتوفير الأمن والسلام في ربوع المعمورة، شريطة أن تكون الأمة - الحاكم والمحكوم - بالمستوى الذي يريده الله تبارك وتعالى بهذا تحقق الدولة النموذجية الفاضلة.

والحمد لله رب العالمين

ذي الحجة/1407

مكتب السيد محمود الهاشمي.

بين يدي البحث

(الولاية) أو (الحكومة الإسلامية).. نغني بها: تؤول إدارة حياة الناس بأبعادها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وفق شريعة الله، وتنظيمها على أساس منهج الإسلام، وهذا المعنى يستلزم مجموع أمرين يشكّلان محوري البحث في هذا الكتاب:

الأول: وجود أنظمة وقوانين تنظم علاقات الإنسان المتنوعة، وتحدد له الحقوق والصلاحيات. وهذا ما اصطلح عليه (بمصادر التشريع) وهو ما تناوله المبحث الأول.

الثاني: تنفيذ الأنظمة والقوانين - المشرعة - وتؤول تطبيقها في الخارج وإدارة الحياة في ضوء منها، وهو ما جاء في المبحث الثاني والذي اصطلح عليه (بالجهاز التنفيذي).

ويتوقف على ثبوت الولاية للحاكم في المبحثين معاً، أن تكون له ولاية في تشريع القوانين اللازمة من جهة، وولاية على تنفيذها من جهة أخرى، ومعنى هذا أنّ أي شخص أوجهة تريد أن تحكم جماعة من الناس لا بد أن تكون لها ولاية تشريعية (سلطة تشريعية) وولاية تنفيذية (سلطة تنفيذية).

وقد ارتأينا أن يكون الدخول في هذا البحث من باب المصادر التشريعية؛ بغية الوصول إلى بحث الحكومة الإسلامية، وهو ما اصطلحنا عليه بالجهاز التنفيذي أو (السلطة التنفيذية).

وقد قسم المبحث الأول إلى فصول خمسة كما يلي:

الفصل الأول: أسس التشريع والولاية التشريعية.

الفصل الثاني: أنواع التشريع في النظرية الإسلامية.

الفصل الثالث: دور الفقيه في التشريعات الإسلامية.

الفصل الرابع: دور الأمة في التشريع.

الفصل الخامس: الترابط بين التشريع والعقيدة.

فالفصل الأول اشتمل على أساسين - سيأتي شرحهما فيما بعد - هما:

1- المسؤولية.

2- الصلاح والعدالة.

أما الفصل الثاني فقد بحث فيه أنواع التشريع في النظرية الإسلامية، وقد أشرنا إلى النوعين الأساسيين من التشريعات

في الإسلام هما:

التشريعات الثابتة: وهي تشريعات حددت في أصل الشريعة - لتبقى دون تغيير - من قبَل الله سبحانه أو النبي (ص) أو الإمام المعصوم (ع) ، وتستفاد من الكتاب والسنة، ومنقول المعصوم أو فعله أو تقريره. التشريعات المتحركة: أو ما يصطلح عليها (منطقة الفراغ) وهي المساحة التي ترك أمر ملئها إلى (ولي الأمر). (وهنا يبرز بحثان:

الأول: بحث صغروي: في من هو (ولي الأمر) بعد الرسول (ص) والنظريات الإسلامية في ذلك ثلاث 1 :- الشورى

2- النص

3- ونظرية ملفقة بين النص والشورى، أي الشورى فيما لم ينص على ولاية شخص فيه (وهو ما سيأتي بحثه في الفصلين الثالث والرابع إن شاء الله تعالى).

الثاني: بحث كبروي: في الصلاحية التشريعية لولي الأمر، ولزوم إطاعة الناس لأحكامه التي يشرعها في المساحة الثانية، أي في (منطقة الفراغ) وهذا ما نستفده من قولته تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } [1]، ومن الروايات الواردة في الحقول السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو المجالات القانونية المتنوعة، حيث تنيطامر تنظيمها إلى الحاكم الإسلامي أو (الوالي) كما ورد في باب التعزيرات والأنفال منالفقه الإسلامي.

ويدور بحث الفصل الثالث حول دور الفقيه (ولي الأمر) في التشريع الإسلامي. وقد وُطِّئنا للبحث بموضوع مهم ذلك هو مبدأ (ولاية الفقيه) ليكون مدخلاً لفهم دور الولي الفقيه في قيادة الأمة، وفي مجال التشريعات الإسلامية. ويأتي دور الفقهاء في التشريع هنا ضمن أمرين:

الأول: استكشاف النوع الأول من التشريعات (التشريعات الثابتة)، إذ ينقلون ما شرعها الله تعالى أو النبي أو الإمام عن طريق مصادره المقررة في أصول الفقه من الكتاب والسنة والإجماع والعقل، وهذا هو دور (الإفتاء) وهو غير (الحكم).

الثاني: ملء تشريعات منطقة الفراغ (ولاية التشريع في المنطقة المتحركة) - وهي تشتمل على ثلاث دوائر سيأتي بيانها خلال البحث - وإيكال صلاحية التشريع فيها إلى الفقهاء. ولا ينبغي التشكيك حينئذ في صحة هذه التشريعات، حتى لو قلنا بوقوع التشكيك في اختصاص الولاية - على التنفيذ - بهم على فرض؛ لأن طبيعة التشريع ضمن الشريعة الإسلامية تقتضي أن يتصدى له (المطلع) و(المستوعب) لأحكام الشريعة وأبعادها، فإن ملء هذه المنطقة لا بد وأن يكون في ضوء الأهداف والخطوط العامة لأحكام الشريعة وهذا لا يمكن أن يطلع عليه بدقة إلا (الفقهاء). (على أن الأدلة اللفظية التي يُستدل بها على أن (مصادر الأمور إلى الفقهاء) وأنهم (حجتي عليكم) وأنهم (ورثة الأنبياء)... القدر المتيقن من مدلولها هذا المعنى أي الولاية في التشريع.

من هنا يبرز سؤالان يطرحان نفسيهما:

الأول: كيف نعالج الاختلاف بين فتاوى الفقهاء فيما يرتبط بالجانب الثابت من التشريعات الإسلامية؟ الثاني: ما هي ضوابط ممارسة ولي الأمر لمسؤوليته التشريعية في المساحة المتروكة إليه؟ فبالنسبة لسؤال الأول: ذكرنا - خلال البحث - أن هناك عدة طرق لعلاج هذه الحالة، وأردنا شرح اثنين منها. وأما بالنسبة لسؤال الثاني: فإنه توجد ضوابط لا بد للحاكم الإسلامي من مراعاتها منها: أن لا تتجاوز تشريعات المنطقة المسموح بها، وأن تحقق الاتجاهات والأهداف الأساسية التي تتوخاها الشريعة من خلال عملية التشريع المتروكة للفقيه، ثم أن تكون هذه القوانين موافقة للمبادئ والقيم الأساسية التي ينادي بها الإسلام . وغير ذلك من الضوابط مما سيأتي تفصيله.

وأما الفصل الرابع فإنه سيتناول موضوع دور الأمة في التشريع في ضوء ما تقدم في الفصول السابقة، ويجد القارئ أنه قد عُرضَ لذلك بصورة تبرز أهمية دور الأمة في التشريع أيضاً، وبذلك يجاب على أباطيل من اتهم النظام الإسلامي بالاستبداد (الدكتاتورية).

والفصل الخامس والأخير - من هذا البحث - وظفناه لتوضيح مدى العلاقة الوطيدة بين التشريعات والأنظمة الاجتماعية، وبين العقيدة والنظرة الكونية إلى الحياة والوجود، ولطبيعة الإنسان والمجتمع والتاريخ، وهذه من النقاط المهمة التي تحتاج إلى مزيد من الدراسة والتفصيل.

وبتمام هذا الفصل نكون قد أتينا على نهاية البحث الأول، لندخل في المبحث الثاني ونستطلع موضوع (الحكومة الإسلامية) أو (نظام الحكم) الذي يتولى إدارة حياة الناس على أساس الشريعة الإسلامية كما أسلفنا، وأسميناه بالجهاز التنفيذي. حيث إن طبيعة أي (نظام حكم) أو (حكومة) لا بد أن يبتني على مبادئ وأسس معينة، ولا يمكن بأي وجه من الوجوه أن نتخيل صورة للحكم، أو لنظام معين - أياً كان - من دون مبادئ وأسس يقوم عليها ذلك النظام. ولذا فالفصل بين (أشكال الحكم) وأنظمتها وبين (المبادئ) التي يقوم عليها النظام، فصل غير واقعي. وعليه فالحكومة الإسلامية بدورها تبتني على (الأيديولوجية الإسلامية) بشكل عام، وعلى مجموعة من المبادئ التي يمكن اعتبارها أساساً مباشرة دستورية لنظرية الحكم وشكله في الإسلام، بحيث لا يمكن الفصل بين تلك الأسس وبين النظام السياسي للإسلام. كما لا يمكن فهم أبعاد هذا النظام من دون فهم تلك الأسس والمبادئ. ومن هنا فقد اقتصر البحث في باب (نظام الحكم) على فصلين: تضمن الفصل الأول أسس الحكم في النظرية الإسلامية، وقد عرضنا لسبعة من تلك الأسس وهي على التوالي:

خلافة الإنسان: من حيث تكريمه من قبل الله سبحانه وتعالى، واستخلافه في الأرض. عدم التمايز الطبقي: إذ لا فوارق ولا امتيازات بين أفراد البشر - هنا - إلا على أسس التقوى والقرب من الله، كما أنها تقضي بإقرار قيم المساواة بين الناس.

المواخاة في الدين: ذلك أن الإسلام يعتمد - أساساً - الأخوة الدينية، حيث إن هذه الرابطة هي من أقوى الروابط لبناء المجتمع الإسلامي المتماسك والمتكافل.

حرية الفكر والعقيدة

الولاية لله: إن الحكم .. بل الولاية المطلقة لله تعالى، كونه الخالق المنعم واليه يرجع مصير كل شيء، فهو المولى الحقيقي المطلق للناس ولا مولوية لسواه على أحد إلا إذا كانت تلك الولاية مرتبطة به سبحانه وتعالى مباشرة أو تؤول إليه، كما سيأتي تفصيله في ضوء الأساس السادس الذي تعتمده النظرية الإسلامية في الحكم. مستويات الولاية: حيث إن هذا الأساس يعتمد الآية الشريفة {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا} [2] في تنظيم الحاكمية وفي مَنْ تكون له، ومواصفات الوالي أو الحاكم والشروط التي يجب أن تكون فيه، وبذلك تتوفر لهذه الولاية خاصة على المستوى الثاني منها - خصائص سنعرض لها خلال البحث إن شاء الله. دور الأمة في الحكم: وسيأتي البحث في أنه كما (للأمة) دور في التشريع، كذلك لها دور بارز باختيار (الحكومة) ومراقبة فعاليتها في جميع المجالات، وعليها أيضاً مسؤولية إقامة (العدل)، وتمكين الحاكم الإسلامي من القيام بدوره الولائي على الناس. فالممارسة السياسية في نظر الإسلام ليست حكرًا على طبقة معينة من الناس، ولا على أفراد معينين في سدة الحكم، إنما يفتح الباب أمام الأمة بمختلف قطاعاتها للمشاركة في إدارة عجلة الدولة وفي شتى المجالات، من خلال إبداء (النصح والمشورة) كما سيأتي بيانه.

وعسى أن نوفق في توضيح تلك الأسس بشيء من الشرح والتفصيل. وفي الفصل الثاني بيننا شكل الحكم (الهيكل الأساس) في النظرية الإسلامية، والخصائص الأساسية السبع التي تشكل مجموعها صورة وصيغة (الحاكم) و(الحكومة الإسلامية) في إطارها العام. وبعد هذا العرض الموجز يأتي الحديث المفصل عن المواضيع التي أشير إليها آنفاً. والله الموفق أولاً وآخر

[1] سورة النساء: 59.

[2] سورة المائدة، الآية: 55.

المبحث الأول

مصادر التشريع

تمهيد

الإنسان كائن يتميز على غيره من الكائنات بقوة (العقل) و(الإرادة) وامكانية ترجمة إدراكه ووعيه إلى واقع موضوعي أثناء تجربته الحياتية، وتفاعله مع الحقائق الموجودة.. كما أنه مزيج من مجموعة (غرائز وميول) مادية حيوانية تمثل وجه اشتراكهم سائر الكائنات العضوية، ومجموعة عناصر وقيم أخلاقية وروحية تشكل الوجه المعنوي لديه وتُميّزه - أيضاً - عن سائر الكائنات الأخرى، كما تشكل الأساس والركيزة فيهللسمو والتعالى والكمال في مضمار علاقته بمبدأ الكمال والحق.

ومن هذه الخصيصة - المعنوية - ينشأ لدى الإنسان مبدأ (المسؤولية) بمعنى أنّ الإنسان يكون مسؤولاً أمام المنطق العقلي والوجداني تجاه ما يدرکه من الحقائق الكبرى، والتيمّن أكبرها حقيقة الباري عز وجل، الذي هو مصدر الوجود ومبدعه.

كما أنّ الإنسان - بوصفه كائناً اجتماعياً ومدنياً في حياته - أفقر منذ وجوده الأول على الأرض إلى الأنظمة والقوانين التي تنظم دائرة التصرفات المسموحة له فيسيره وسلوكه، ومجموعة الحقوق الثابتة عليه تجاه الآخرين، لتحافظ الحياة على معادلاتها ضمن المنطق الإنساني والموضوعي، ولئلا تختل صيغ التعامل الفردي والاجتماعي أثناء فصول الحياة.

وعلى أساس هاتين الخصيصتين الذاتيتين في الإنسان تنشأ الحاجة إلى وجود قوانين وأسس ترضي المجتمع بالإحتكام إليها، سواء عن قناعة وجدانية بعدالة تلك القوانين أم عن طريق الخشية من العقاب المترتب على مخالفتها. والتشريع يعني: عملية

وضع القوانين التي تتكفل بتنظيم الحقوق بين الناس وإلزامهم بحدودها. ومن هنا لا يمكن أن يتحقق مجتمع بشري منظم ومستقر، من دون وجود تشريعات في داخله، تتنظم على أساسها بشكل وآخر المسؤوليات والحقوق بين الأفراد.

أسس التشريع

مما تقدم نستنتج أن أي (تشريع) (أو قانون) لا يمكن أن يكون حقيقياً وثابتاً فيالحقل الإنساني علمياً وموضوعياً، إلا إذا ارتكز على أساسين مرتبطين بالخصيصتين المذكورتين. والأساسان هما: أولاً: أن يكون الإنسان مسؤولاً أمام التشريع، أي أن يحكم العقل بوجوب تنفيذه على الإنسان، ووجوب الالتزام والطاعة له.

ثانياً: أن يكون مشتتلاً على صلاح الإنسان ذاته، والصلاح في التشريعات يتحقق بتوفر ثلاث أمور رئيسية:

1- الانسجام مع فطرة الإنسان.

2- تحقيق العدالة والمصلحة في حياة الناس عموماً.

3- الإعداد لتربية الإنسان وتطويره باتجاه حركته التكاملية التصاعدية في سلم الوجود.

واستناداً إلى ذلك، فإن النظرية الإسلامية ترى، بأن مصدر التشريع ينحصر في اللهبجانه وتعالى، حيث إن أي مصدر آخر لا يمكن أن تشمل تشريعاته على الأساسين المذكورين، وهذا ما سنوضحه ونبرهن عليه خلال البحث الموجز في كل من هذين الأساسين للتشريع.

الأساس الأول

مصدر المسؤولية

لقد أشرنا آنفاً أن مبدأ (المسؤولية) إنما وجد لدى الإنسان، نتيجة امتلاكه لصفتي (الوعي والحرية) أو (الإدراك والإرادة) وهذا يعني: أن المرجع الذي لابد وأن يشخص الإنسان حدود المسؤولية، والجهة التي يكون مسؤولاً أمامها إنما هو عقل الإنسان ذاته، أي أن العقل هو الذي يستطيع أن يدرك أبعاد هذا الأساس (مصدر المسؤولية). (وهذا يعني أن مصدر المسؤولية) أمر واقعي، ولا يمكن بحال أن يكون وضعياً وتشريعياً، حيث إن التشريع - على ما ذكرناه - لا يصح إلا إذا كان يرتكز على أساس المسؤولية، فكيف يعقل أن تكون هي نفسها بالتواضع والتشريع؟ (ومصدر المسؤولية) هذا يشخصه العقل السليم، فيما نصلح عليه (بالمولوية) الحقيقية والذاتية، والتي تنشأ من إسباغ نعمة الوجود على الإنسان؛ مما يجعل شكره عليها واجباً يحكم العقل (مبدأ وجوب شكر المنعم)، وذلك عن طريق إطاعة أو امره وأحكامه، والذي يعبر عنه (بحق الطاعة).

فمن دون أن يكن المشرع - واضع القانون - منعماً ومفضلأ على الإنسان، لا يمكنه أن يقبل العقل لزوم طاعة الإنسان له ومسؤوليته تجاه تشريعاته، مهما فرض فيالمشرع من مواصفات أخرى (كالقوة والقدرة) أو (العلم والمعرفة) ومهما فرض فيتشريعاته من الحكمة والمنفعة للإنسان؛ لأن تحميل حكم ما على الإنسان رغم إرادته وعلى خلاف قناعته ورغبته من قبل من ليس له (حق الطاعة) عليه ليس إلا ظلماً وتجنياً على الإنسان، وإن افترض في ذلك مصلحة له ونفع.

ومصدر (حق الطاعة) هذا (وهو) (الإنعام والإحسان)، كلما كان حجمه أكبر ودرجته أعلى، كانت دائرة الحق والطاعة والمسؤولية تجاهه أكبر، وكلما كان حجمه وحقله أقل، تقلصت دائرة الطاعة والمسؤولية أيضاً. ومن هنا نستطيع أن نتبين السبب في أن (المولوية) و(المشرع المطلق) ينحصر في ذات الله تبارك وتعالى، باعتباره الخالق للإنسان، ومصدر وجوده وكماله، ... بل هو مصدر مطلق الوجود.

لذا فإن حق طاعته والمسؤولية تجاهه لا حد لها؛ لأنه أنعم على الإنسان بنعم ليس لها حدود، فتكون مسؤولية الإنسان - بشكره وطاعته - لا حد لها أيضاً.

وهناك مراتب أقل بكثير من هذه المرتبة، في سلم الإنعام والإحسان فيما بين الناس أنفسهم، تستلزم لا محالة مراتب أدنى للطاعة والمسؤولية فيما بينهم، وبملاكات ترجع كلها إلى المصدر الذي أشرنا إليه.. ولكنهما جميعاً مراتب ضعيفة ودانية لا يمكن أن تبلغ مرتبة تشريع أنظمة حياة الإنسان، إلا إذا كان ذلك بتفويض من (المولى الحقيقي هو الله) سبحانه على ما سوف يأتي شرحه، وهذا يعني أن تلك التشريعات تكتسب نفوذها وشرعيتها من المولى الحقيقي، ومخالفتها تصبح مخالفة له بحسب الحقيقة.

ومن هنا يأتي القول: بزيف وبطلان النظريات الوضعية في التشريع، والتي تجعل التشريع من حق الحاكم أو المجتمع أو التاريخ، أو من حق منتخب الشعب على أساس نظريات (العقد الاجتماعي)، فإنها جميعاً - رغم كثرة ما قيل في شرحها وتخريجها - لا تستطيع أن تجيب عن السؤال المركزي الذي أثارناه وهو: لماذا يكون الإنسان مسؤولاً أمام المشرعين وواضعي القوانين من البشر؟ ولماذا يتوجب عليه إطاعتهم والالتزام إزاء أنظرتهم التشريعية؟ .. إلى درجة الحكم عليه (بالموت) نتيجة اختراق قانون منها،.. فطالما لامتياز ولا مولوية لهؤلاء المشرعين عليه بهذا المقدار، بل لا مولوية لهم عليه أصلاً في غالب الأحيان، فلا مبرر لمسؤوليته تجاههم.. كما لا أساس لنفوذ تشريعاتهم في حقه. ومجرد افتراض قدرتهم على تشخيص ما هو صالح للمجتمع - لو صح - لا يبرر ترتب المسؤولية تجاه تشريعاتهم، ولا يجوز إرغام إرادة الإنسان ومصادرة حريته وحياته عن هذا الأساس.

الأساس الثاني

مصدر صلاح التشريع

أما الأساس الآخر للتشريع، الذي نريد بيانه في هذا المقام فهو (صلاح التشريع وعدالته) أي صلاحه للإنسان.. وإمكانية اشتماله على معالم العدل والتوازن الإنساني، فقد يتصور إيمان توفيرهما - الصلاح والعدالة - في التشريعات الوضعية على أساس تجربة الناس لحياتهم الاجتماعية ومتطلباتها على مر العصور، والوصول من خلالها إلى سنن الحياة الاجتماعية ومعادلاتها العادلة وغير العادلة، والمعتبرة وغير المعتبرة والمفيدة والضارة. إلا أن هذا زعم باطل ينشأ من قياس (التجربة الاجتماعية) على التجربة (الطبيعية)، فإن الإنسان ربما يتمكن من الوصول إلى الحقيقة العلمية في ميدان التجربة الطبيعية عن طريق البحث والفحص والملاحظة، ولكنه أعجز من أن يصل إلى الحقيقة - كل الحقيقة في التجارب الاجتماعية من خلال ذلك، إذ إن التجربة في الحقل الاجتماعي تفتقد أكثر مميزات العلم، وبذلك تفتقد قيمتها الموضوعية في الكشف الدقيق عن الحقيقة الاجتماعية المطلوبة. ونستطيع أن نستخلص أهم نقاط الفرق بين التجربة الطبيعية والاجتماعية فيما يلي: أولاً: إن حقل (التجربة الاجتماعية) حقل واسع، لا يمكن أن يقع تحت ملاحظة إنسان واحد، سيما وأنه محدود زمانياً ومكانياً وطبيعياً، فيضطر معها إلى الاعتماد على الحدس والنقل والتخمين، وهي أمور تعتمد وترتكز على أسس غير موضوعية في أغلب الأحيان.

ثانياً: تأثر (التجربة الاجتماعية) بظروف المجرّب نفسه (الباحث)، الذي هو أيضاً من صنع مجتمعه المحدود، والمتأثر بأفكاره وفلسفته التي لها الأثر الأكبر في نظريته إلى المجتمع والإنسان والتاريخ، ومجمل القوانين والتشريعات التي يريد استكشاف الصالح منها للمجتمع والتاريخ.

ثالثاً: تأثر (التجربة الاجتماعية) بالمنافع والعوامل الذاتية، والمصالح الخاصة الفردية والطبقية والقومية التي يتأثر بها الإنسان (المجرّب) نفسه، بوصفه إنساناً له حاجات ومصالح شخصية أو طبقية أو قومية أو فئوية يحبها بحسب ذاته، ويندفع باتجاه ملاحظاتها وحفظها، وهذا بخلاف (التجربة الطبيعية) البعيدة عن مثل هذه المؤثرات. رابعاً: إذا كان بالإمكان تشخيص النفع والمصلحة العامة أساساً من خلال التجربة، فتشخيص (العدالة) أمر غير ممكن بالتجربة. إذ ليست العدالة كالمصلحة حالة موضوعية قابلة للتشخيص والملاحظة؛ بل .. إنها قابلة للتشكيك والمغالطة بسرعة وسهولة، كما أنها لا تدرك إلا على أساس الفطرة السليمة والعقل العملي الثاقب والمتحرر من جاذبية الأهواء والمطامع.

وهكذا نستطيع أن نصل إلى سرّ فشل التجارب الاجتماعية للإنسانية المعذبة، وعدم تمكّنها - من خلال الاعتماد على التجارب الخاطئة - من معالجة أوضاعها الاجتماعية بما يكفل للناس السعادة والعدل والصلاح، رغم نجاح الإنسان وتقديمه الكبير في حقل التجارب الطبيعية العلمية.

من هنا تفترض النظرية الإسلامية، أن هذا الحقل - أعني حقل التجربة الاجتماعية - لا يمكن أن تعالج وتُحل مشكلة الإنسانية فيه، إلا من خلال مصدر للتشريع فوق أفق الإنسان وقدراته،.. لذا فالأنبياء عليهم السلام الذين بعثهم الله سبحانه وتعالى هداية للناس وأنزل معهم الكتب والشرايع، كانوا يعالجون بالأساس مسألة صنع الإنسان، وصنع مجتمعه، وكانوا يهدون الإنسانية إلى التشريعات والأحكام الصالحة العادلة لتنظيم حياتها الفردية والاجتماعية في كل أبعادها، ولم يكونوا دعاة (علوم طبيعية) تبحث عن المعادلات الصماء.. بل تناولوا الحقل الإنساني، وراحوا يسعون لبنائه وتشييده وفق مقولات الحق والعدل والسعادة الحقيقية.

ومن مجموع ما تقدم نخرج بحصيلة هي: إن مصدر التشريع لحياة الإنسان لا يمكن أن يكون إلا (الله) سبحانه وتعالى ذلك للعديد من الحثيات، من جملتها:

أولاً: هو (المولى) الحقيقي المطلق للإنسان، الذي يثبت (حق الطاعة) له وتترتب (المسؤولية) تجاه تشريعاته وأحكامه { هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ لِلَّهِ الْحَقِّ هُوَ خَيْرٌ ثَوَابًا وَخَيْرٌ عُقْبًا } [1]

{ ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ } [2]

ثانياً: هو (العارف الخبير) بالإنسان وبما يحتاجه، بحسب نظام خلقتة وفطرته في جميع مراحل وجوده وتاريخه { أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ } [3]

ثالثاً: هو (العالم والمطلع) على ماهية العلاقات الاجتماعية وكيفية تنظيمها العادل والنافع، وبالنظر إلى جميع العوامل والعلاقات والسنن الطبيعية والاجتماعية.

{.. أَنْ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } [4]

{ إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا } [5]

رابعاً: هو (الغني المتعال) الذي لا يشرع إلا ما فيه صلاح الإنسان وخيره، وما يحققه السعادة والعدل. فلا يتوهم في حقه التشريع المتأثر بنزعة مصلحة أو ذاتية.

{ وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ } [6]

{ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ } [7]

خامساً: هو (القادر والمالك) لكل شيء وهو مصدر كل خير، فلا يقع تحت تأثير أية حاجة أو ضغط أو تعصب لصالح شريحة أو طبقة أو قبيلة.

{ بَلَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } [8]

{ دَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمُ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِمَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ } [9]

سادساً: هو مبدأ (الكمال المطلق)، وبذلك تكون سبل كمال الإنسان وتساميه متناغمة ومنبثقة من خلال هذا المبدأ، فإن القوانين إذا لم تكن صادرة عن جهة أعلى وأسمى من الإنسان... فلا تكون قادرة على تطوير الإنسان والإنسانية والسير بهما نحو مدارج الكمال، بل لا تكتسب الاحترام والتقدير أو القناعة اللازمة لتنفيذها. وهذه ميزة مهمة تتميز بها التشريعات السماوية على الوضعية حتى في مجال الأنظمة والأحكام، فضلاً عما يرتبط منها بالعقائد والمعارف أو الأخلاق والقيم والسلوك الإنساني العام مما تفتقده التشريعات الوضعية طراً [1] _____ سورة الكهف، الآية: 44.

[2] سورة الأنعام: الآية: 62.

[3] سورة الملك، الآية: 14.

[4] سورة العنكبوت، الآية: 62.

[5] سورة طه، الآية: 98.

[6] سورة الأنعام، الآية: 133.

[7] سورة الرعد، الآية: 9.

[8] سورة الأحقاف، الآية: 33.

[9] سورة فاطر، الآية: 13.

أنواع التشريع الإسلامي

في ضوء ما تقدم يتضح أنّ الأحكام والتشريعات لا بد وأن تنتهي جميعاً إلى (الله) سبحانه وتعالى بصورة مباشرة؛ لأنه المولى الحق ومصدر التشريع النافع للإنسان، فلا يحق لأحد أن يشرع قانوناً بحق غيره ممن هو مثله إلا بإذن الله، كما لا يحق لأحد أنيدين بالطاعة لغير الله إلا بإذنه، فإنه لا طاعة إلا لله سبحانه وتعالى المتفرد فيحق الطاعة على العباد والخلق جميعاً.

ومن هنا جاء في الآيات والروايات بأن الرجوع في التشريعات والأحكام إلى غير (الله) نوع من الشرك والكفر به تبارك وتعالى.

{إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ} [1].

{وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [2].

وفي رواية أبي بصير عن الصادق (عليه السلام) قال: (من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم) [3].

إلا أنّ هذا لا يعني أنّ التشريعات الإسلامية كلها من نوع واحد، وأن مصدرها واحد أيضاً، بل هي على عدة أنواع كما يلي:

1- ما يكون مشرعاً من قِبَل الله سبحانه وتعالى مباشرة وهذا يغطي المساحة الكبيرة والأساسية للتشريع الإسلامي. فإن التشريعات قد نظمت بصورة مباشرة من قِبَل الله سبحانه من خلال ما أنزله على النبي الأعظم (ص) في كتابه الكريم أو ما أخبره به من الأحكام والقوانين التي لا يمكن أن تستغني عنها الإنسانية في أي وقت، ومصدر استكشاف هذا النوع من التشريعات هو الرجوع إلى كتاب الله أو سنة نبيه أو خلفائه المعصومين الذين يمثلون امتداده الشرعي.

2- ما فوّض الله أمر تشريعه إلى النبي (ص) فهو الذي ينهي عنه أو يأمر به، وعلى الناس إتباعه وامتثال أوامره، مثلما يأترون وينتهون عن أوامر الله ونواهيها.

3- ما فوّض الله أمر تشريعه إلى الإمام (ع). وهذا القسم من التشريع، إضافة إلى القسم الثاني، يغطيان دائرة محدودة من التشريعات، مما لم يتصمّن التشريع والفرع الإلهي في القرآن الكريم، ولعل من أفضل الأحاديث التي ترسم لنا هذا التنوع

ما ينقله الصدوق عن كتاب سعد بن عبد الله، عن محمد بن عبد الله المسمعي، عن أحمد بن الحسن الميثمي أنه سأل الإمام الرضا عليه السلام يوماً وقد اجتمع عنده قوم من أصحابه وقد كانوا يتنازعون في الحديثين المختلفين عن رسول الله (ص) في الشيء الواحد فقال (ع):

إن الله حرم حراماً وأحلّ حلالاً وفرض فرائض فما جاء في تحليل ما حرم الله أو في تحريم ما أحل الله أو دفع فريضة في كتاب الله رسمها بين قائم بلا ناسخ نسخ ذلك، فذلك ما لا يسع الأخذ به، لأن رسول الله (ص) لم يكن يحرم ما أحل الله ولا ليحلل ما حرم الله ولا ليغير فرائض الله وأحكامه، كان في ذلك كله متبعاً مسلماً مؤدياً عن الله، وذلك قوله الله: { إِنْ أَتَيْتُمْ إِيَّيَّ فَكَانَ } (ص) متبعاً لله مؤدياً عن الله ما أمره به من تليغ الرسالة، قلت: فإنه يرد عنكم الحديث في الشيء عن رسول الله (ص) مما ليس في الكتاب وهو في السنة ثم يرد خلافه، فقال: كذلك قد نهى رسول الله (ص) عن أشياء نهى حرام فوافق في ذلك نهيه نهى الله، وأمر بأشياء فصار ذلك الأمر واجباً لازماً كعدل فرائض الله فوافق في ذلك أمره أمر الله، فما جاء في النهي عن رسول الله (ص) نهى حرام ثم جاء خلافه لم يسع استعمال ذلك، وكذلك فيما أمر به، لأننا لا نرخص فيما لم يرخص فيه رسول الله (ص) ولا نأمر بخلاف ما أمر به رسول الله (ص) إلا لعلّة خوف ضرورة، فأما أن نستحل ما حرم رسول الله (ص) أو نحرم ما استحل رسول الله (ص) فلا يكون ذلك ابداً، لأننا تابعون لرسول الله (ص) مسلمون له كما كان رسول الله (ص) تابعاً لأمر ربه مسلماً له، وقال الله عز وجل: { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } [4] وإن الله نهى عن أشياء ليس نهى حرام بل اعافه وكراهه، وأمر بأشياء ليس بأمر فرض ولا واجب بل أمر فضل ورجحان في الدين، ثم رخص في ذلك للمعلول وغير المعلول، فما كان عن رسول الله (ص) نهى اعافه أو أمر فضل فذلك الذي يسع استعمال الرخصة فيه، إلى أنقال: فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله، فما كان في كتاب الله موجوداً حلالاً أو حراماً فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنة رسول الله (ص)، فما كان في السنة موجوداً منهياً عنه نهى حرام أو مأموراً به عن رسول الله (ص) أمر الزام فاتبعوا ما وافق نهى رسول الله (ص) وأمره إنسان قال: وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوا إلينا علمه فنحن أولى بذلك، ولا تقولوا فيه بأركانكم وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا [5].

ونورد هنا مجموعة من الأحاديث التي تبين لنا التشريعات التي سنّها رسول الله (ص) مما لم يتضمنه القرآن الكريم كما ذكرنا:

مجموعة الأحاديث

وفي صحيح فضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول لبعض أصحاب قيس الماصر: إن الله عز وجل أدب نبيه فأحسن أدبه فلما أكمل له الأدب قال: { وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ } [6]، ثم فوض إليه أمر الدين والأمة ليسوس عبادته، فقال عز وجل: { .. وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } [7]، وإن رسول الله (ص) كان مسدداً وموفقاً ومؤيداً بروح القدس، لا يزل ولا يخطئ في شيء مما يسوس به الخلق، فتأدب بأداب الله، ثم إن الله عز وجل فرض الصلاة ركعتين ركعتين، عشر ركعات، فأضاف رسول الله (ص) إلى الركعتين ركعتين وإلى المغرب ركعة فصارت عدل الفريضة لا يجوز تركهن إلا في سفر وأفرد الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر فأجاز الله عز وجل له ذلك كله فصارت الفريضة سبع عشر ركعة، ثم سنّ رسول الله (ص) النوافل أربع وثلاثين ركعة مثلي الفريضة فأجاز الله عز وجل له ذلك والفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة منها ركعتين بعد العتمة جالساً تعد بركعة مكان الوتر وفرض الله في السنة صوم شهر رمضان وسنّ رسول الله (ص) صوم شعبان وثلاثة أيام في كل شهر مثلي الفريضة فأجاز الله عز وجل ذلك وحرم الله عز وجل الخمر بعينها وحرم رسول الله (ص) المسكر من كل شراب فأجاز الله له ذلك كله وعاف رسول الله (ص) (أشياء وكراهوا ولم ينهاه عنها نهى حرام إنما نهى اعافه وكراهه، ثم رخص فيها فصار الأخذ برخصة واجبا على العباد كوجوب ما يأخذون بنهيه وعزائمه ولم يرخص لهم رسول الله (ص) فيما نهاه عنه نهى حرام ولا فيما أمر به أمر فرض لازم فكثير المسكر من الأشربة نهاه عنه نهى حرام لم يرخص فيه لأحد ولم يرخص رسول الله (ص) لأحد تقصير الركعتين اللتين ضمهما إلما فرض الله عز وجل، بل الزمهم ذلك الزاماً واجباً، لم يرخص شيئاً ما لم يرخصه رسول الله (ص)، فوافق أمر رسول الله (ص) أمر الله عز وجل ونهيه نهى الله عز وجل ووجب على العباد التسليم له كالتسليم لله تبارك وتعالى [8].

وفي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: وضع رسول الله (ص) دية العين ودية النفس وحرم النبيذ وكل مسكر، فقال له رجل: وضع رسول الله (ص) من غير أن يكون جاء فيه شيء؟ قال: نعم ليعلم من يطع الرسول ممن يعصيه [9].

وفي رواية اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى نادى نبيه(ص) فلما انتهى به إلى ما أراد، قال له: {وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ}، ففوّض إليه دينه فقال:.. {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا} وأن الله عز وجل فرض الفرائض ولم يقسم للجد شيئاً وأن رسول الله(ص) أطعمه السدس فأجاز الله جل ذكره له ذلك وذلك قول الله عز وجل: {هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ} [10]

وفي رواية محمد بن الحسن الميثمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إن الله عز وجل أدب رسوله حتى قومه على ما أراد، ثم فوّض إليه فقال عز ذكره: { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا } فما فوّض الله إلى رسوله (ص) فق فوّضه إلينا [11].

وفي صحيحة أبي اسحاق النحوي قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسمعتة يقول: إن الله عز وجل أدب نبيه على محبته فقال: {وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ} ثم فوّض إليه فقال عز وجل: {... وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا} وقال عز وجل: {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ} قال: ثم قال: وإن نبي الله فوّض إلى علي وانتمنه فسلمتم وجدد الناس فوالله لنحكمان تقولوا إذا قلنا وأن تصمتوا إذا صمتنا ونحن فيما بينكم وبين الله عز وجل، ما جعل الله لأحد خيراً في خلاف أمرنا [12].

4- ما ترك من (منطقة الفراغ) (التي يكون أمر التشريع فيها إلى ولي أمر المسلمين حسب الظروف والملابسات بالشكل الذي يراه مناسباً، وضمن أطر التشريع العامة بحكم قولته تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم..} [13].

والواقع أنّ هذا التوزيع في التشريعات ينشأ من طبيعة الحاجة والمساحة التي يريد أن يغطيها التشريع نفسه، فإذا كانت الحاجة خطيرة وذات قيم ومصالح أساسية ثابتة علمياً التاريخ والعصور، وتتناول دوائر ذات أهمية في حقول التربية والنظام.. فإن التشريع هنا ينتقل إلى القسم الأول بمعنى أن (الله) سبحانه يشرع أحكامها الثابتة الدائمة، والتي لا تقبل التغيير أو النسخ.

فإذا كانت تلك المساحة متأثرة بطبيعة حركة الرسالة وما يشخصه قاندها الأعظم من المصلحة لأمته وللتجربة الرسالية، فقد فوّض تشريع أحكامها إلى (النبي) أو (الإمام) كلّ بحسب دوره التاريخي ومرحلته الرسالية. وإذا كانت المساحة من المتغيرات، تختلف من ظرف لآخر وتتأثر بملابسات الزمان والمكان... فإن أمر التشريع هنا يكون بعهدة (ولي أمر المسلمين)، وهذه المنطقة المتحركة من التشريع تنشأ من طبيعة التحرك والمرونة ضمن قسم من حاجات الإنسان وعلاقاته الاجتماعية فلا يكون فراغ التشريع المباشر فيها دليلاً على نقص في الصورة التشريعية أو إهمال من الشريعة لبعض الوقائع، بل على العكس، تعبّر عن استيعاب الصورة وقدرة الشريعة على مواكبة العصور المختلفة؛ لأن هذه المنطقة لم تترك بالشكل الذي يعني نقصاً أو إهمالاً، بل حددت لها أحكامها بمنح كل حادثة صفتها التشريعية الأصلية، مع إعطاء (ولي الأمر) صلاحية منحها صفة تشريعية ثانوية حسب الظروف. ومنطقة الفراغ هذه تشتمل على ثلاث دوائر:

أولاً - دائرة (المباحات) (والعلاقات المسموح بها في صيغها التشريعية الأولية، فإنهيح (لولي الأمر) (أن يحدّ منها، فيما إذا لاحظ مصلحة في التحديد، فمثلاً يسمح (للإنسان) في الحالة الأصلية الاستفادة من الثروات الطبيعية الأولية المباحة له، كالتجارة واستيراد السلع أو الإنتاج، أو التصرف في أمواله أو غير ذلك، ولكن يجوز (لولي الأمر) أن يحدد ذلك بما يراه مناسباً وفقاً لمقتضيات الظروف، فيمنع الانتفاع بالثروات الطبيعية، إلا ضمن حدود خاصة، أو يمنع التجارة الخارجية أو التصرف ضمن صيغ معينة تكفل صلاح المجتمع والفرد، وهذا هو المستفاد من أدلة الولاية كتاباً وسنة.

ثانياً: دائرة التكاليف والحدود التي تحدد واجبات ولي الأمر بوصفه (ولياً للأمر) من قبيل ما فوّض إلى تشخيصه وتقديره في تحديد العقوبات التعزيرية في التشريع الجنائي الإسلامي، فإنه أوكل إلى (الوالي) قدر ما يراه مناسباً في ردع الناس وتأديبهم.

ومن قبيل ما كلف به (الولي) من حفظ النظام (السياسي) و (الاقتصادي) و (العسكري)، وتوفير متطلبات الحياة الاجتماعية والمعيشية للناس حسب السياسات التي يضعها، مستفيداً في ذلك مما أعطي له من صلاحيات (سياسية) و (قانونية) وإمكانات مالية وضعفتي الأصل تحت تصرفه، أو سمح له باستحصالتها من الناس من خلال (الضرائب) الثابتة أو غير الثابتة. فإنه مسؤول على أساس من ذلك، عن وضع أنظمة وسياسات صالحة وعادلة في كالمجال منها باتجاه تحقيق الأهداف الاجتماعية التي شخصتها (الشريعة) (بشكل عام، وأوكلت أمر تحقيقها وتجسيدها إلى (ولي الأمر) فإن هذه المسؤولية تستتبع الصلاحية لا

محالة. ثالثاً: في الحالات الاستثنائية التي تفرض ضرورات خاصة، تقتضي رفع اليد عن (الحكم) الأصلي وإن كان حكماً الزامياً ثابتاً في أصل الشرع، باعتبار شخوص عنوان ثانوي أو مصلحة إسلامية أخرى أهم من مصلحة الحكم الأولي.

ففي المسائل الاجتماعية والسياسية العامة يترك أمر تشخيص الصالح إلى الحاكم الإسلامي، فله صلاحية تشخيص وترجيح الأهم على المهم واتخاذ القرار المناسب فيه.

هذه هي أهم الدوائر في (منطقة الفراغ) التي ترك أمرها إلى (ولي الأمر)، فيجب عليها أن يضع لكل منها التشريعات المناسبة وفقاً لمقتضيات الظروف ومستجداتها في إطار الأصول والاتجاهات التشريعية الثابتة في الأقسام الثلاثة الأولى من التشريع.

و(ولي الأمر) في الوقت الذي له صلاحية ملء (منطقة الفراغ) هذه، مسؤول أيضاً عن ملئها بالنحو الأمثل الأصلح، من هنا كلف شرعاً بالمشورة والاستعانة والاستفادة من كافة الطاقات والخبرات اللازمة من أجل بلوغ هذا الهدف الخطير، وهنا تبرز أهمية وجود مجالس (الخبراء) و(الشورى) في النظام الإسلامي، فإنه يتعين على (ولي الأمر) الاستعانة بها كأسلوب أمثل في الوصول إلى الكيفية الفضلى في ملء هذه المنطقة، والتيقّد بكون هذا الأساس أقرب إلى الواقع المطلوب وأبعد عن الأخطاء أو السلبات، إلا أنه تبقى المسؤولية والصلاحية النهائية مرتبطة به بوصفه (ولياً للأمر).

وهكذا يتضح أنّ الثابت في النظرية الإسلامية يختلف عما في النظريات الوضعية، التي تقسم التشريع إلى: التشريع الدستوري: وهو ما يقوم به مجلس الأمة أو هيئة دستورية، ويصادق عليه الشعبين خلال استفتاء عام. التشريع العادي: وهو ما تقوم به دوائر قانونية متخصصة ثم يعرض على مجلس النواب بغية المصادقة عليه. التشريع الثانوي: أو ما يصطلح عليه (بالتشريع الإداري) وهو ما تقوم به الحكومة أو مجلس الوزراء. إنّ هذا التوزيع لا وجود له في الشريعة كتوزيع أصلي، وإنما يمكن استحداثه واعتباره أسلوباً تمهيدياً لأعمال (ولي الأمر) وصلاحياته التشريعية من النوع الرابع أي في المساحة المحددة المتروكة إليه من أجل أن تكون تلك التشريعات (الولائية) أوفق وأقرب للصواب، كما أنه يمكن أن تقوم مثل هذه المجالس أعني مجالس (الشورى) أو (الخبرة) بدور التوفيق والإشراف على القوانين والأنظمة وتكييفها بما لا يخالف القواعد الشرعية ولا يصادر توجهات الشريعة الإسلامية.

[1] _____ سورة يوسف: 67.

[2] سورة المائدة: 44

[3] وسائل الشيعة ج18 ص 18 طبعة/5، طهران - 1401هـ.

[4] سورة الحشر، الآية: 7.

[5] وسائل الشيعة ج18، ص 81 طبعة/5، طهران - 1401هـ.

[6] سورة القلم، الآية: 4.

[7] سورة الحشر، الآية: 7.

[8] أصول الكافي ج2، ص 5 ط/طهران 1385هـ. الحديث 689.

[9] أصول الكافي ج2، ص 8 ط/طهران 1385هـ. الحديث 692.

[10] نفس المصدر السابق ص 7 الحديث 691.

[11] نفس المصدر السابق ص 8 الحديث 694.

[12] أصول الكافي ج2 ص 2 ط/طهران 1385هـ، الحديث 686.

[13] سورة النساء، الآية: 59.

ولاية الفقيه

قبل الدخول في بحث دور (الولي) أو (الفقيه)، لابد من الإشارة إلى موضوع هو من الأهمية والخطورة بمكان، مما يستدعي الوقوف عنده وفهم أبعاده الخطيرة، ذلك هو مبدأ (ولاية الفقيه) الذي يشكل أحد المرتكزات الأساسية في النظرية الإسلامية في السياسة والحكم.

وبمعرفتنا - خلال البحث - لمعنى الفقيه ، ومن يكون؟ ومعنى الولاية لذلك الفقيه، وكيف تكون وفي أي المجالات؟ حينئذ سنعرف مدى أهمية دور (الفقيه) في قيادة الأمة أوفي أحكام وتشريعات منطقة الفراغ الموكلة إليهم، باعتبار أن الفقيه امتداد طبيعي لمبدأ الولاية العامة للأنبياء والأئمة عليهم السلام - على ما سيأتي بيانه - علاناس، وهذا يستلزم وجوب الطاعة للفقيه أو المرجع الجامع للشرائط والتسليم له في كلما يصدر عنه من ممارسات أو يتصدى له في جميع الشؤون الحياتية، كما نخضع بالتسليم والانقياد للنبي باعتباره الولي المطلق للإنسان دون غيره من البشر، وهو أولى بالناسحتى من أنفسهم (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم..)[1] كذلك يأتي دور الأئمة عليهم السلام بعد النبي محمد (ص) في ولايتهم على الناس وقيادتهم للأمة.

{يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم..}[2]

ماذا تعني ولاية الفقيه

باختصار ولاية الفقيه تعني: حاكمية الفقيه الجامع لشرائط الولاية، من العلم والتقوى والشجاعة والاطلاع على أوضاع الأمة وحمل همومها.

وعلى أساس هذا المبدأ ترتبط الأمة في (عصر الغيبة) بفقيهاها وعلمانها، الواعين والمتقين الممحصين في ذات الله والمخلصين في تحمّل مسؤولياتهم الرسالية الكبرى.. والتي من أهمها صيانة (الأمة الإسلامية) و(التجربة الإسلامية) من الانحراف ومن كيد الخائنين، وإقامة أحكامها وفرائضها وشريعتها وإدارة المجتمع الإسلامي على أساسها.

وهناك من النصوص الكثيرة التي تؤكد ذلك:

..{ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم..}[3]

(مجاري الأمور بيد العلماء)[4]

(إن العلماء ورثة الأنبياء)[5]

(وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا)[6]

الفقاهة: العلم بالله وبأمره

إن مبدأ ولاية الفقيه يبتني على فلسفة أساسية عامة وثابتة في كافة الرسالات والشرائع الربانية.. تلك هي (مرجعية العلم بالله وبأمره) في كل شيء وبالخصوص في الحياة السياسية والاجتماعية للإنسان، ذلك أن النظرية الربانية تجعل قيمة

الإنسان واعتباره على أساس مدى علمه بالله، وارتباطه به، وعلمه بأوامره وأخلاقه وتجسيدها، وهو بذلك استحق أن يكون خليفة الله في الأرض ومكرماً من قبله، وسيد الكائنات ومالكاً لها، يستخدمها في إعمار الأرض طبيعياً واجتماعياً وإنسانياً.

فلا غرو إذا كان أقدس وأشرف خصيصة في الوجود هي خصيصة (العلم بالله وبأمره)، كما لا عجب في أن تربط الحياة السياسية والاجتماعية للإنسان بالعلم الرباني العارف بالله والملتزم بأوامره، فإن هذا المبدأ هو الكفيل بربط الإنسان بالقيم والحقائق الكبرى في الوجود، وبإقامة العدل الإلهي والسلوكية الربانية في الأرض. ومن الطبيعي أن يكون التفاضل بين بني الإنسان على أساس هذا المقياس فحسب { ... يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ } [7].

ولاية الفقيه امتداد طبيعي لخط الأنبياء

ومن الطبيعي على أساس هذه القيمة الربانية أن يكون النبي هو القائد والولي الأول للبشرية في كل عصر؛ لأنه العالم الأول بالله وبأوامره يأخذ علمه وعرفاته بالله منهم مباشرة، ومن ثم يأخذ الآخرون منه، ومن بعده يأتي خلفاؤه الأوصياء الأئمة عليهم السلام.. ومن بعدهم الفقهاء المتخرجون من مدرستهم حقاً وصدقاً، وهذه مراتب ودرجات للعالم الرباني.

وبهذا نعرف أن مبدأ ولاية الفقيه من الناحية العقائدية والتاريخية - معاً - هو امتداد لمبدأ الولاية العامة للأنبياء والأئمة في عصر الغيبة، وقد أفرد الأئمة عليهم السلام وأصحابهم جهوداً جبارة لتركيز هذا المبدأ الأساس في ضمير الأمة الإسلامية من خلال الكثير من المواقف والنصوص التي صدرت منهم للتأكيد على العلماء من تلاميذهم وحملته تراثهم ورواة أحاديثهم.

وإن ممارسات أئمة المرحلة الأخيرة - وخصوصاً الإمام الحجة (عج) - في تثبيت وتكريس هذا المبدأ مفهوماً وعملياً، واضحة جداً لمن يراجع تاريخهم وحياتهم، ويلاحظ الأحاديث والمكاتبات الصادرة عنهم عليهم السلام. ولاية الفقيه مبدأ لا نقاش فيه

وربما يتخيل البعض بأن مسألة ولاية الفقيه مختلف فيها بين الفقهاء من الناحية الفقهية، وأن هناك من يثبتها ومن ينكرها، وقد حاولت بعض الفئات المنحرفة أن تثير هذه النقطة وتستغلها في صراعها مع خط الإمام وخط الجمهورية الإسلامية الأصيل في بداية انتصار الثورة الإسلامية المباركة في إيران، ولكن تصدّي ومبادرة الإمام الخميني (حفظه الله تعالى) والواعين من العلماء الأعلام في علاج الموقف، وشرح أبعاد هذا المبدأ المهم والخطير لجماهير الأمة قد أحبط تلك المحاولات اليائسة، التي كانت تريد النيل من الإسلام والمسلمين على حساب مطامعها الشخصية، والواقع أنكل هذا الضجيج كان مفتعلاً ولغايات خبيثة ضد الإسلام الحق، وربما سقط فيها أيضاً بعض المغفلين من المسلمين بل حتى من بعض العلماء والأفاضل.

فولاية الفقيه مبدأ لا شك فيه ولا يمكن أن يناقش من الناحية الفقهية والعلمية.. بمعنى أن مسألة لزوم تولّي الفقيه الجامع لشرائط الولاية لممارسة دور قيادة التجربة الإسلامية، وملء منطقة الفراغ التشريعية والتنفيذية والقضائية، والإشراف على تطبيق أحكام الإسلام وإقامة حدوده وفرائضه مما لا خلاف فيها بين الفقهاء، ولا يوجد فقيه يحتمل أن تكون هذه الولاية لأحد من أبناء الأمة الإسلامية دونهم، بل بالمتسالم عليه فقهاً أن الفقهاء الواجدين لشرائط الولاية هم المتيقّن صحة تولّيهم لقيادة دون غيرهم، وإنما الاختلاف بحسب الحقيقة في أمرين: أولاً: في ثبوت الولاية للفقيه على حد ما هو ثابت للإمام عليه السلام أو اختصاصها بخصوص الدائرة التي يتوقف عليها حفظ النظام الإسلامي وإدارة المجتمع على أساس الإسلام. ثانياً: في صحة بعض الأدلة والنصوص التي استدلت بها لإثبات هذا المبدأ بعد الفراغ من صحة الأدلة الأخرى على كل حال.

السياسة الإسلامية ذات طابع ديني

في النظرية الربانية لا فصل بين الدين والسياسة؛ لأن الدين عبارة عن عقيدة وفلسفة عن الحياة والمبدأ والإنسان ينبثق منها منهاج متكامل ينظم شؤون الإنسان، والتي من أهمها حياته الاجتماعية والسياسية. وليست فكرة الفصل بين الدين والسياسة إلا إحدى صنائع ومقولات الحضارة الغربية، التي جلبت إلى بلاد الإسلام لإقصاء المسلمين عن دينهم وتراثهم وعزّهم المتمثل في الإسلام المناهض لكل المستكبرين والطغاة، ولتحويل الدين الإسلامي الحنيف إلى مجموعة من طقوس وصناعات عبادية وخلقية يوديها الناس في خلواتهم، ثم تربيتهم في المجال السياسي والاجتماعي - نتيجة للفراغ الحاصل حينئذ - في ضوء الأسس العلمانية الكافرة، لخلقجيل من المسلمين قد مسخت شخصيته وإنسانيته، وارتبط داخلها وفكرياً بالمستعمرين وحضارتهم من حيث يشعر أو لا يشعر. كل ذلك لمزيد من السيطرة وبسط النفوذ الاستكباري على بلاد المسلمين؛

لاستغلال ثروتها وشعوبها. ومن هنا كانت أول دعامة في المنهاج الإسلامي لتربية المجتمع الإنساني، هي مبدأ عدم الفصل بين (الدين والسياسة) وأنّ المجال السياسي والاجتماعي من حياة الإنسان كالمجالات الأخرى، بل قبلها مما يتناوله الإسلام ويوجّه الإنسان ويضع له فيها مناهجاً وطريقة، ليجسد خلافته لله من خلال ذلك المنهاج. ومن هنا كانت (السياسة) جزءاً من صميم الشريعة والدين، وليكون الطابع الرباني حاكماً وسانداً على كل ألوان نشاط الإنسان الاجتماعي والسياسي والفرد في الحياة.. وهذه هي الميزة الوحيدة التي على أساسها تحتفظ (السياسة) بمعناها الصحيح السليم والمفيد، الذي لا يمكن أن تنفك عنه حياة الإنسان الاجتماعية. وبفقدان هذه الحقيقة (خصيصة الارتباط بالله وقيمه وشريعته) تخرج (السياسة) عن معناها الحق، وتقلّب إلى ما يساوق الدجل والمكر والظلم والالتواء في سبيل الاستيلاء على السلطة، وكسب المزيد من الامتيازات والنفوذ المادي والسياسي.. وهذا هو مصطلح (السياسة) في المنظور الغربي المنحرف اليوم.

نظرية الولاية وأثارها الاجتماعية والسياسية

في حديث لإمامنا الصادق (ع) بعد أن يعدد أركان الإسلام، يأتي لمسألة (الولاية) فيقول: ولم يناد بشيء ما نودي بالولاية [8] وهذه إشارة منه عليه السلام على مدى خطورة هذا المبدأ وأهميته في النظرية الإسلامية، والواقع أنّ هذه الأهمية والخطورة تنشأ من خطورة ودقة الحقل والمجال السياسي من الحياة الاجتماعية للإنسان، ذلك الحقل الذي إذا ما ترك من دون وضع خطة ومنهاج رباني دقيق حاسم فيه كان منقذاً رئيسياً لانحراف الأمة وتحريف التجربة الربانية، وتفشي الظلم والفساد في البلاد والعباد، وفي النهاية تصادر كل القيم والأخلاق والأحكام والسنن الإنسانية التي بشرت بها الرسالات والشرايع الربانية. إذاً فأقل تفريط أو تهاون في هذه النقطة يؤدي إلى الانحراف وانتهاء الأمة على المدالطويل، كما يشهد بذلك تأريخ الأمم والشعوب بصورة عامة.. وتأريخ التجربة الإسلامية بصورة خاصة، وخطورة ودقة هذا الموقع - موقع قيادة الأمة - هي التي جعلت الشريعة تربط بين تولي هذا الموقع وبين مواصفات الإنسان الكامل الذي تتوفر فيه شروط الاستخلاف الرباني، فاشتدّت ابتداءً وبشكل عام أن يكون هذا الموقع مختصاً بالإنسان (المعصوم) من نبي أو إمام. من هنا يمكن استخلاص ثلاثة معانٍ من حديث الإمام (ع):

المعنى الأول

إنّ قيادة البشرية ككل لا يمكن أن تناط بصورة أساسية إلى غير (المعصوم)؛ لأنه لا يمكن غير الإنسان الكامل والخليفة الحق لله من القيام بأعباء هذه القيادة بالنسبة للبشرية جمعاء، نعم، بالنسبة إلى القيادة النسبية الجزئية أي في مقطع خاص من الزمان كعصر الغيبة، أو لمنطقة خاصة يمكن لغير (المعصوم) أن يتولّى القيادة والأمانة حسب تفويض (المعصوم) وبالشروط الدقيقة التي يشترط (المعصوم) نفسه توفرها في (الولي).

وهذا هو المُعبّر عنه بمبدأ (ولاية الفقيه) في عصر الغيبة، وهكذا كان هذا المبدأ من أخطر وأدق أركان الشريعة الإلهية، بل لا يمكن حفظ الشريعة وأركانها الأخرى إلا من خلال صيانة هذا الركن، وإلا فسوف تصادر الشريعة والأمة المتشرّعة - معاً - كما وقعدك كثيراً في الشرائع والأمم الرسالية. المعنى الثاني

إنّ مسألة (القيادة السياسية) هي المسألة المركزية في صراعات بني الإنسان وتناقضهم فيما بينهم؛ لأنها تشكّل النقطة الجوهرية من الحياة الاجتماعية التي يتنافس عليها الناس، ويتهاكون في سبيلها بحسب طبعهم المادي والنفساني التوّاق إلى الجاه والسلطة والنفوذ والمال. ومن هنا كانت المحنة البشرية - أساسها وأصلها - منطلقة من هذه النقطة، وكانت الصراعات والتناقضات والحروب والفتن كلها تحوم حولها، وكان الاختيار الإلهي الكبير في هذا المجال. وأكثر من سقطوا كان سقوطهم بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال هذا الامتحان الإلهي العسير. المعنى الثالث

إنّ النظرية الربانية والتفسير الإلهي للإنسان يجعله كأنناً متميزاً على سائر المخلوقات في نقطة أساسية هي: إنه الكائن الوحيد الذي يعكس صورة الله سبحانه وتعالى بمعنى من المعاني، وإنه الكائن الوحيد الذي نفخ فيه من روح الله فأصبح موجوداً قادراً على التطور والحركة إلى الأمام ونحو الكمال باتجاه الكمال المطلق وهو اللّه سبحانه وتعالى، وهو الموجود الوحيد الذي يمكنه أن يتحرر من عالم المادة والناسوت.. ويرقى في مدارج الملكوت.. إلى الله... ويتشبهه بأخلاقه وأسمائه الحسنى، وهذا الرقي والعروج إلى الله والتكامل في الإنسانية لا يمكن أن يكون إلا من لدن إنسان رباني، يتقدم ركب البشرية في كل عصر وزمان ويقودها بفضل الله سبحانه ولطف منه وهدايته متواصلة له إلى تلك المنازل والمراتب والدرجات. فبأنه من

دون وجود قائد رباني وإنسان كامل إلهي يجسد القيم والأسماء الحسنى في كل مناحي الحياة البشرية، وخصوصاً الاجتماعية والسياسية.. لا يمكن للبشرية أن تهتدي عملياً وتسير إلى الله سبحانه وتعالى وصفاته وأسمائه الحسنى.

وهكذا يتضح أنّ البشرية لا يمكن لها أن تستغني عن (مبدأ الولاية) إذا أرادت أن تسير بالمنهج الرباني الحق. وأنّ الناس إنما يمكنهم أن يعيشوا حياة اجتماعية عادلة عامرة بالقيم الخالدة ومرتبطة بالله سبحانه وتعالى وسالكة إليه في كل ألوان النشاط الإنساني الفردي والاجتماعي والسياسي، فيما إذا كان لهم إمام يرشدهم السبيل ويسلكهم الطريق ويجسد لهم المثل الصالح والأسوة الحسنة.

المرجع هو الولي

ومن النقاط المهمة التي ينبغي الالتفات إليها هي:

أنّ التفكيك بين (المرجع) و(الولي) الجامع للشرائط أمر خطير بصورة عامة، وربما يؤدي إلى انهيار (مبدأ الولاية) نفسه؛ لأنّ الرجوع إلى (المجتهد) في التقليد ليس على حد ما يقال من أنه من الرجوع إلى (أهل الخبرة) في المسائل الفقهية فحسب، بل هو بمعنى التبعية المطلقة (للمرجع) وإعطاء الزمام بيده في كافة مناحي الحياة وألوان النشاط الفردي والاجتماعي والسياسي، وهذا يجعل منه (ولياً) بحسب الحقيقة للإنسان شاء أم أبى، التفتت إلى ذلك أو لم يلتفت، ونحن لا نريد الدخول هنا إلى الوجه الفقهي لعدم صحة مثل هذا التفكيك، وإنما نقتصر على الإشارة إلى أنّ هناك وجهاً (فنياً) لهذا المدعى، كما أنّ هذا الفصل مما يؤدي إلى أخطار اجتماعية وسياسية كبيرة واضحة. منها لا بد من تأكيد الرجوع في التقليد إلى (الفقيه الولي) الجامع للشرائط والمتصدى بالفعل لقيادة الأمة وهو الإمام القائد (الخميني) دام ظله في يومنا هذا.

ولاية الأمر ... والدولة الإسلامية

إنّ مبدأ (ولاية الفقيه) يعني وجوب إطاعة (الولي الفقيه) والتسليم له في كل ما يمارسه ويتصدى له في قيادة الأمة أو أحكام وتشريعات (منطقة الفراغ) الموكلة أمر ملئها إليه من الناحية الفقهية، سواء في ذلك ما كان منها يصدر عنه مباشرة أم من خلال الأجهزة والمؤسسات التنفيذية والتشريعية المقررة من قبله، والتي يعبر عنها (الدولة) في المصطلح القانوني الحديث. ذلك أنّ الدولة كشخصية معنوية لا تكون معتبرة شرعاً إسلامياً إلا إذا كانت مستندة إلى حكم ولي الأمر أو إقراره وإمضائه، وفي غير ذلك لا تكون الدولة إسلامية ويكون كل تصرف منها غصباً وفساداً من الناحية الفقهية.

ومن أجل ذلك فقد ثبت في دستور الجمهورية الإسلامية في إيران، أنّ رئيس الدولة رئيساً للجمهورية لا يمكنه أن يتولى من الناحية القانونية منصب الرئاسة إلا إذا أمضى ولي الأمر الفقيه انتخابه وتعيينه في هذا المنصب. وهكذا يتضح أنّ ما قد يطرح في بعض الكتابات من الفصل بين الدولة الإسلامية و ولاية الفقيه، وأنّ مبدأ ولاية الفقيه لا يعني وجوب الالتزام بمقررات الدولة الإسلامية بآئنه من الأغلاط التي ربما صدرت انسياقاً وتأثراً بخلفية المفهوم القانوني الغربي للدولة وهو بالطبع غير المفهوم الإسلامي الفقهي عنها.

ثم إنه لا يسوغ لأحد منافراد الأمة أن يجتهد في قبالة المواقف والأحكام والتوجهات التي ينتهي إليها ولي الأمر. ناهيك عن أن يتخذ مواقف عملية مخالفة لها.. حتى إذا حصل له اليقين بصحة رأيه في تشخيص المصالح العامة؛ لأن من حق (ولي الأمر) على الناس الإلتباع والتسليم بعد اتخاذ القرار من قبله، كما أنّ من حقهم عليه المشورة والنصح { وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ } [9] ولولا ذلك لما بقي لمبدأ الولاية معنى معقولاً، ولم يكن حينئذ كيان ونظام موحد لإدارة البشرية سياسياً واجتماعياً، فولاية الأمر تستبطن لا محالة أن يكون الحسم والموقف النهائي في الممارسات الاجتماعية والقيادية بيد ولي الأمر فحسب.. ويجب على الجميع إطاعته والالتقياد له والتسليم لحكمه { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } [10]

العلماء وقيادة الأمة

ثم إنّ مبدأ ولاية الفقيه وإن كان يعني حرفياً ولاية الفقيه الجامع لشرائط الولاية، إلا أنه ينبغي أن يعرف أيضاً أنّ هذا المبدأ يستبطن بشكل وآخر إعطاء دور القيادة الاجتماعية والسياسية للعلماء بالله وبأوامره، كل بحسب درجة علمه ومقدار

تمثيله للولي الفقيه. ومن هنا صح أن يقال: إن النظرية الإسلامية الحقّة في السياسة وقيادة المجتمع هي نظرية قيادة العلماء، وقد جاء في الأحاديث:

(مجاري الأمور بيد العلماء) [11].

و(الفقهاء أمناء الرسل) [12]

و(الفقهاء حصون الإسلام) [13]

وهذه منهجية وإستراتيجية أصيلة ودقيقة ينبغي الالتفات إليها في فهم النظرية الإسلامية للقيادة والحكم. دور الفقيه في التشريع

وبعد تلك اللمحة الوجيزة عن ولاية الفقيه نأتي إلى بيان الدور الذي يضطلع به الفقهاء في التشريعات الإسلامية، حيث إن لهم دورين أساسيين ضمن النظرية الإسلامية في التشريع:

الأول: دور الكشف وتفسير التشريعات الإسلامية الثابتة في أصل الشريعة والإفتاء بهامن قبل الفقيه، وهو في هذا المجال ككل مكتشف يبتغي الوصول إلى الواقع الموضوعي المشرّع من قبل الله سبحانه وتعالى أو الرسول (ص) ومن خلال الأدلة والقواعد المقررة لعملية استكشاف الحكم الشرعي والتي يعبر عنها (بالاجتهاد). (فالاجتهاد لا يعني التشريع ... بل يعني استكشاف ما هو مشرّع والوصول إليه عن طريق أدلته المتوفرة. الثاني: دور ملء منطقة الفراغ بوصفه ولياً للأمر بناءً على النظرية السياسية التيذهب إليها أكثر علماء (الإمامية) من ثبوت الولاية الصغرى في عصر الإمام المهدي (عج) للفقهاء العدول الأتقياء. وهكذا يتضح أن الفقيه بوصفه (مجتهداً) ليس مشرّعاً بحسب الحقيقة، وأن الاجتهاد لايعني التشريع، كما توهم البعض... بل يعني التوصل إلى ما هو مشرّع في الإسلام. ولذلك ربما يقع خطأ في عملية الاستكشاف، فلا يصيب الاجتهاد الواقع التشريعي كما فرضه الإسلام.

وعلى هذا الأساس أيضاً يحصل الاختلاف بين الفقهاء، فليس ذلك راجعاً إلى خلل فيالتشريع الإسلامي أو تناقض فيه، وإنما مرجع ذلك إلى المجتهد نفسه، وإن كان له أجر فيما أخطأ وله أجران فيما أصاب. باعتبار أن فتوى المجتهد هي الحجة في حق غير المجتهد.

من هنا تكتسب فتاوى الفقهاء قوة التشريع علمياً وواقعياً في حياة الناس، حيث إنهم ملزمون بمتابعة من تجتمع فيه شرائط التقليد في كل ما يتوصل إليه ويستنبطه من الأحكام الشرعية، إلا أن ذلك بوصفه دليلاً مثبتاً لها على حد دليلية رواية الحديث المعصومين التي يعتمدها الفقهاء بدورهم في إثبات الشريعة وأحكامها، ويترتب عن ذلك أن النتائج التي ينتهي إليها الفقهاء ليست على أساس ما يرونه من مصالح ومناسبات تشريعية يرتوونها أو يرون صلاحها كما يفعل المشرعون للقوانين الوضعية، بل ربما لو كان قد أوكل أمر التشريع إلى الفقيه نفسه، كان يستحسن ما يخالف ما استنبطه من الأدلة الشرعية، فهو مقيد بالاستدلال على الحكم الشرعي من طريقه ومصادره الثابتة في أصول الفقه.

وهذه الخصيصة في الوقت الذي تجنب الفقيه والتشريعات الإسلامية التي اجتهد فيالتوصل إليها، عن التأثر بالانظار الشخصية والنزعات الذاتية إلى حد كبير، وتحددها بالضوابط الموضوعية المقررة لعملية الاجتهاد. واستنباط الحكم الشرعي يجعل الأمر صعباً من ناحية أخرى على الدولة الإسلامية في مجال تطبيق الأنظمة الإسلامية في المجتمع، فإنه ربما يقع اختلاف وتضارب بين فتاوى الفقهاء بشأن جانب من تلك الأنظمة، ويكون لكل منهم جمهرة من المقلدين في ذلك الرأي الفقهي المختلف فيه.

وهذا ما وقع فعلاً في الجمهورية الإسلامية في إيران بعد انتصار الثورة، إذ ليست المسألة التي انتهى إليها هذا الفقيه أو ذاك معبرة عن نظره الشخصي لكي يمكنه التنازل عنها، وإنما يعبر - في نظره - عن حكم الشريعة الإسلامية الذي توصل إليه، فكيف يمكنه التنازل عنه؟ ويمكننا إعادة صيغة السؤال الذي طرحناه آنفاً وهو: كيف يمكن أن نعالج الاختلاف في فتاوى الفقهاء فيما يرتبط بالجانب الثابت من التشريعات؟

وهذه المسألة بحاجة إلى علاج، حيث إنَّ هناك طرق عديدة يمكن أن توصل للعلاج نذكر منها اثنتين: أولاً: في صورة تصدّي (فقيه) واحد لتولّي الأمور باعتباره الأكفأ والأعلم الذي يرجع إليه الناس عموماً، وتمكنه من تجسيد ذلك من خلال ممارساته القيادية [14]، فينبغي عندالدولة - حكومةً وشعباً - إتباع فتاوى ذلك الفقيه القاند، واعتبارها المعيار فيتنظيم الحياة الاجتماعية وأحكامها وسياساتها العامة. وعلى الجميع الالتزام بذلك؛ لأن هذا هو فحوى أدلة ولاية الفقيه الجامع لشرائطالولاية العامة والمتصدّي فعلاً لممارستها في المجتمع، وأي توجّه آخر يوجب زعزعة القيادة والولاية الإسلامية ولو في جزء من أجزائها أو يوجب تضعيفها يعتبر مرفوضاً ومخالفاً مع مضمون تلك الأدلة بحسب روحها وجوهرها. ثانياً: في صورة تعدد الفقهاء المتصدّين وتكافئهم، فخير صيغة عملية لحل هذا الإشكالي ما طرحه دستور الجمهورية الإسلامية في هذا المجال، من تشكيل مجلس قيادة فقهاء، يمكن للفقهاء في هذا المجلس أن يتوافقوا على أنظمة اجتماعية محددة - ولو اختلفت فيبعض جوانبها مع فتوى بعضهم - أما على أساس المصلحة الاجتماعية الأهم التي يتوقف تحقيقها على وجود نظام موحد، أو على أساس أنّ الإفتاء ليس واجباً على كل فقيه فيقبل فتوى أخرى تمتلك الشرعية، وإنما الواجب على الناس تقليد من يرجعون إليه منالفقهاء إذا كان له فتوى والإرجوع إلى غيره، وعلى هذا الأساس يمكن الانتهاء إلىصياغة قانونية موحدة في المجالات الاجتماعية والقانونية التي يتوقف تنظيمها وإدارتها على وجود صيغة واحدة، وتكون تلك الصيغة في كل أبعادها - ولو بالتفريق - معتمدة علىاجتهاد فقيه جامع للشرائط.

وهكذا يمكن التغلب فقهاءً على مشكلة التضارب والاختلاف في آراء الفقهاء بأحد هذين الأسلوبين. ثم عوداً على السؤال الثاني الذي طرح في مقدمة البحث وهو: ما هي ضوابط ممارسة ولي الأمر لمسؤوليته التشريعية في المساحة المتروكة له؟

وللإجابة عن السؤال فإن هناك بعض النقاط التي لا بد للحاكم الإسلامي أو الولي من مراعاتها وتطبيقها وهي كما يلي:

أ - أن لا تكون القوانين التي يشرعها تخالف التشريعات الثابتة أي لا تتجاوز المساحة المسموح للحاكم ملؤها ولو بحسب الروح والجوهر.

ب - أن تُسنَّ هذه القوانين سواء في الدائرة الأولى أم الثانية أم الثالثة بما يحقق الأهداف والاتجاهات المرسومة في الشريعة والمستفادة من القسم الثابت من التشريعات المستنبطة من الكتاب والسنة. ج - أن لا تتضارب بالمبادئ التي ينادي بها مع المبادئ الأخلاقية والقيم التي لا شكفي اهتمام الإسلام بها. د - أن تكون القوانين المشرعة على طبق غبطة المجتمع الإسلامي الحق وصالحه. هـ - وأخيراً أن تكون تلك القوانين بعد المشورة مع ذوي الاختصاص والكفاءة والإيمان، حرصاً على المطابقة للواقع أكثر فأكثر { وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ } [15] { وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ } [16].

ومن هنا تبرز أهمية مجالس الخبرة و الشورى وغيرها من الدوائر التي تكون جميعاً فيخدمة تشريع القوانين في الدائرة المتروكة للحاكم الإسلامي.

وبالمقارنة بين خصائص هذا النحو من التشريع وبين التشريعات الوضعية يظهر أنّ طريقة التقنين في النظرية الإسلامية تتميز على الطريقة المتبعة في الأنظمة الوضعية وذلكفي: أولاً: اعتمادها على التشريعات الثابتة المُقرّة من قِبَل الله سبحانه وتعالى العالم بمصالح العباد، الذي وسع كل شيء رحمةً وعلماً.

ثانياً: في المساحة المتحركة من علاقات الإنسان، التي هي بحاجة إلى سياسات قانونية تفصيلية من قِبَل (الحاكم الإسلامي) حيث يجب عليه في هذه الحالة أن يملأها معتمداً في ذلك على منهج الاستشارة والاستفادة من الخبرات التخصصية وضمن الاتجاهات والأهداف المرسومة في القسم الثابت من التشريع كما مرّ بنا. وهذه خير طريقة للتقنين تجمع بين خصائص وامتيازات الشورى وكفاءة التخصص والخبرة، وفي إطار قيم الرسالة وأهدافها واتجاهاتها ومؤثراتها الأساسية.

[1] سورة الأحزاب، الآية: 6.

[2] سورة النساء، الآية: 59.

[3] سورة النساء، الآية: 83.

[4] مستدرك الوسائل ج3، ص 181 حديث 30.

[5] أصول الكافي ج1، ص 39 حديث 2.

[6] وسائل الشريعة، ج18، ص 101 طبعة/5 طهران 1401هـ.

[7] سورة المجادلة، الآية: 11.

[8] وسائل الشريعة ج1، ص 10، ط/6 طهران 1403هـ.

[9] سورة آل عمران، الآية: 159.

[10] سورة النساء، الآية: 65.

[11] مستدرك الوسائل ج3، ص 189، حديث 30.

[12] أصول الكافي ج1 باب المستأكل بعلمه والمباهي به حديث 5.

[13] أصول الكافي ج1 باب فقد العلماء ص 38 حديث 3.

[14] كما في زماننا هذا حيث تمثلت القيادة الشرعية للأمة في الإمام المفدال الخميني دام ظله.

[15] سورة الشورى: 38.

[16] سورة آل عمران: 159.

دور الأمة في التشريع

قد يتصور البعض على أساس ما تقدم، أنه لم يبق دور حقيقي للأمة في مجال تشريع القوانين وأنظمتها الاجتماعية، إلا أن هذا التصور بعيد عن روح وواقع الشريعة الإسلامية، بل يبقى للأمة دورها الخطير في هذا المجال يمكن تحديده ضمن الدوائر التالية:

1- في اختيار الفقيه الأعلّم والأكفأ والرجوع إليه في التقليد والولاية، فإن هذا بحسب الحقيقة بيد الأمة نفسها، ضمن شروط الكفاءة والتقليد المقررة لرجوع الناس إلى المرجع. وهذا يعني أن تشخيص القيادة أو المرجعية إنما هو من مسؤولية الأمة واختياراتها، فيكون لها الدور الأساس والأول في ذلك، وفي كل ما ينجم عنه من نتائج قانونية وتشريعية.

2- تحديد موضوعات الأحكام وتشخيصها، فإن الأمة تستطيع - ولو من خلال مجلس الشورى الذي تنتخب هي أعضائه - أن تتدخل في تحديد الأحكام المرشحة من قبيل تشخيص الضرورات والعناوين الثانوية، والتي يكون حكمها الشرعي ثابتاً في الشرع، كتشخيص موارد الضرر والضرورة وموارد الحرج والعسر، وموارد اختلال النظام إلى غير ذلك من موضوعات الأحكام الأولية والثانوية.

3- ويقوم المجلس المنتخب - الذي يمثل رأيه وحكمه رأي الأمة وحكمها - بتحديد الصيغ والقوانين الإدارية والتنظيمات الإدارية المرتبطة بأجهزة الدولة نفسها، وكيفية قيامها بإدارة شؤونها وتعاملها مع الناس، وتنظيمها بشكل لا يتنافى مع

التشريعات الإسلامية، وينسجم مع روح الشريعة واتجاهاتها والأهداف التي ترسمها، ويتناسب - فيالوقت نفسه - مع متطلبات الظروف والمصلحة العامة.

4- كما يقوم المجلس أيضاً بإعداد ودراسة التشريعات المحتاج إليها لملء منطقة الفراغ في المساحة المتحركة من التشريع الإسلامي، المتروك ملؤها لولي الأمر على ضوء المتطلبات والمصلحة اللازمة، وتقديمها إليه لإقرارها أو تفويض إقرارها إلى المجلس نفسه.

5- ومن الأدوار المهمة الأخرى التي يلعبها ممثلو الأمة هي تشريع القوانين المرتبطة بشؤون الناس الزمنية والمدنية، كالتهيئة لسائر مرافق البلد المدنية، مما لا بد فيهما من تواضع الناس وتوافقهم فيما بينهم على صيغة نظامية موحدة، يتفقون عليها لإدارة أوضاع معاشهم وتمشيتها.

فإن هذا التوافق والالتزام المتقابل فيما يرجع اختياره إلى إرادة أفراد المجتمع أنفسهم، يمكن أن تتخذ له صيغة نوعية عقلانية في بعض الأحيان، ولعل منها انتخاب ممثلين ووكلاء عن الأمة في مجمع أو شورى يتولون وضع صيغة معينة لتنظيم شأن مصلحة خاصة أو عامة نيابة عن أفراد المجتمع.

الترابط بين التشريع والعقيدة

ومن النقاط التي تجدر الإشارة إليها في خاتمة هذا المبحث، توضيح مدى عمق الارتباط الصلة بين التشريعات التي يريد الإنسان أن ينظم على أساسها حياته، وبين النظرة الكونية والعقائدية التي يؤمن بها ويحمل أفكاراً عنها. فإن أي نظام للحياة وأيتشريع لأحكامه لا بد وأن يبني على قاعدة فكرية ونظرة عقائدية خاصة، تنبثق عنها تلك التشريعات وتتلاءم معها، وتحقق الأهداف والتوجهات المرسومة فيها، ولا يمكن بحال من الأحوال افتراض الفصل بين تشريع الأنظمة والقوانين التي تحكم حياة الإنسان وبين معتقداته وفلسفته التي يحملها عن الحياة والإنسان والوجود. ولم تكن دعوى الفصل هذه التي تبنتها الحضارة الغربية رداً من الزمن، إلا من أجل التضييل والخداع وتمرير الفلسفة والنظرة المادية إلى الحياة بأسلوب خبيث مكر، إلى النفوس من خلال معطيات تلك التشريعات والأنظمة التي قد يلغون عليها طابع العلمية والموضوعية، وكان من أجزاء وأبعاد هذا المخطط الشيطاني مقولة الفصل بين الدين والسياسة بل الفصل بين الدين وسائر الأنظمة الاجتماعية والمدنية الأخرى، حيث قالوا: إن الدين على أفضل تقدير يتكفل بتنظيم علاقة الإنسان بربه في المعبد، في ضوء المعتقدات والتصورات المثالية التي يعتنقها كل إنسان بينه وبين نفسه. وأما الحياة الاجتماعية فلا بد وأن ترسم معالمها وأنظمتها من خلال الناس أنفسهم، فيضعون من القوانين ما يرونه مناسباً وصالحاً لتنظيم معاشهم وترتيب أوضاعهم وعلاقاتهم المتنوعة.

ومن حسن الحظ أن تنتهي الحضارة الغربية إلى تزييف هذا الاتجاه على يد الشرط الآخر لها، حيث اتضح الحال بعد ظهور الاتجاهات والأفكار (الراديكالية)، فقد أثبت انبثاق تلك الاتجاهات عن أنّ العلاقات الاجتماعية لا يمكن تفسيرها وتنظيمها منفصلة عن فلسفة الإنسان عن الوجود وعن الحياة والتاريخ، وعن المبدأ والمصير. لأن الإنسان موجود واع هادف، يعبر في كل حركاته وسلوكه عما يدركه ويتعقله، ويشخص فيه هدفاً مرسوماً لديه، وليس كأنناً ميكافيلياً يتحرك حركة مرسومة له في عالم الطبيعة والفيزياء، من هنا لا بد وأن تتشخص لديه قبل كل شيء الرؤية والنظرة النيبعي بها نفسه وحياته وميداه ومصيره، كما لا بد وأن يدرك الهدف من وجوده، وما هي حقيقته وحقيقة قدراته وحاجاته؟ وما هي الجهة التي يكون مسؤولاً أمامها؟ وما هي تلك المسؤوليات وحدودها؟ كل هذا الأسئلة لا بد وأن يحصل الإنسان على جواب مقتنع قبالتها، قبل أن يطالب بتنظيم حياته الفردية أو الاجتماعية ضمن تشريعات وأنظمة معينة.

وكيفية الإجابة عن هذه الأسئلة هي التي تحدد تلك التشريعات واتجاهاتها، وتفسرها وتبررها في الوقت نفسه، فمثلاً إذا كان الجواب عن السؤال عن حقيقة الإنسان وقدراته وحاجاته، بأنه كائن مادي ومسير، علي حد سائر الموجودات ومحكوم لقوانين طبيعية حتمية، كانت الأنظمة والقوانين الحاكمة عليه حتمية وقسرية لا محالة أيضاً، فلا مجال لأن يتجه إلى تفصيلها وتشريعها في ضوء المصالح والعدالة وغير ذلك، بل سوف تحكمه تلك القوانين القسرية كنظام طبيعي لا يمكن الخروج عنه أو تعديله.

وإذا كان الجواب عن السؤال بأن الإنسان كائن (واع) وهادف له الحرية والاختيار ولوفي المجال الاجتماعي، إذاً يتعين عليه أن يرسم لنفسه أهداف تحركه ويُسِرّها بإرادته وفكره، فإذا كانت نظرتة عن تلك الأهداف محدودة بفترة عمره في هذه

الحياة، فسوف ينظم حياته بما يوفر له أكبر قدر ممكن من هذا الهدف المادي المحدد، ولو كان على حساب كثير من القيم والمبادئ وقبائل آمال الآخرين، فهم لا يشكّلون لديه إمامة عن وصوله إلى كامل أهدافه. وإذا كانت نظريته ممتدة إلى حياة أعمق وأبعد منهذه الحياة، ويرى لوجوده بقاءً وخلوداً في حياة واقعية أصيلة ما دامت السماوات والأرض، فسوف تختلف المعايير والأهداف لديه ويتحمم عليه عندئذ أن ينظم علاقاتها الاجتماعية بما ينسجم مع تلك الأهداف والمعايير. وهكذا تكون الإجابات عن تلك الأسئلة مركزية ومصيرية، وبمثابة الأساس لكل البنى القانونية والاجتماعية الفوقية التي يحتاج إليها الإنسان في حياته.

وقد عرفنا في ضوء ما سبق، أن الإيمان بالله خالق الإنسان،... وواهبه الوجود،... والمنعم عليه والذي يجب شكره وطاعته (وهو مبدأ فلسفي في حقيقته)، يعتبر الأساس لمبدأ المسؤولية القانونية، بحيث لا نتعلّق من دونه معنىً للقانون والتشريع، وإذ يكون القانون من دون الإيمان بالمبدأ الأعلى للوجود والكمال - مهما كان مصدره التشريعي ومهما ادعى في محتواه ومضمونه من المنافع للإنسان - فارغاً من عنصر النفوذ والإلزام المشروع، ولا يمكن جعل الناس مسؤولين أمامه إلا بالقهر والقوة والظلمة التحكّم عليهم، أو إيجاد قناعة طوعية لدى كل فرد تجاه كل بنود الأنظمة والقوانين حتى الفرد المحكوم عليه بها - الأمر الذي ذهبت إليه نظريات العقد الاجتماعي، وهو مطلب واه وغير واقعي، كما هو واضح.

مصدر التشريع ونظام الحكم في

الإسلام -2-

تأليف: آية الله السيد محمود الهاشمي

المبحث الثاني

الحكومة أو الجهاز التنفيذي

تمهيد

في المبحث الأول تقدّم الحديث عن مصادر التشريع في الحكومة الإسلامية، فاستعرضنا مجالات التشريعات الإسلامية، ثم عرفنا من هو المشرع الإسلامي، وكيف أنّ ولاية التشريع تنتهي في سلم التدرج إلى الفقهاء الجامعين للشرائط والمتصدّين لشؤون المسلمين حيث تولد إليهم ولاية الأمر. وفي هذا المبحث نلقي بعض الضوء على موضوع الحكومة الإسلامية أو ما أسماه بالجهاز التنفيذي الذي يتولّى إدارة حياة الناس بكافة جوانبها وعلى أساس الشريعة الإسلامية كما مرّ بنا، لكي نتبين أسس الحكم في النظرية الإسلامية وأشكاله.

ومن نافلة القول الإشارة إلى أنّ شكل الحكم أو النظام السياسي - أيّاً كان - ينبغي أن يقوم على أسس ومبادئ معينة يرتكز عليها وينشئ نظريته في الحكم على ضوء من تلك الأسس والمبادئ التي يؤمن بها ذلك النظام، والتي تشكل عنده المباني

الأولوالأساسية لمعتقداته التي لا يتنازل عنها بأي حال من الأحوال .من هنا لا ينبغي الفصل بين تلك الأسس أو المبادئ والنظام السياسي، على أساس أنّ تلكالقيم والأدبيات إنما ترسم من خلال الممارسات والتطبيق في الحياة العملية لذلكالنظام، صورة وشكل النظام، وبالتالي فهي تقود تشريعاته وقوانينه باتجاه القيموالمبادئ التي يدعو إليها ويسعى إلى تطبيقها .وعلى هذا فر(الايديولوجية) الإسلامية هي الأساس والمرتكز الذي تبتني عليه الحكومةالإسلامية، بالإضافة إلى مجموعة من القيم والمبادئ التي تشكل أسساً دستورية مباشرةلنظرية الحكم في الإسلام وتحدد شكله. وهذا ما أشرنا إليه في مقدمة البحث، والذيستتناوله في الفصلين الآتيين .

أسس الحكم في النظرية الإسلامية

يمكننا ونحن نريد استعراض أسس الحكم أن نشير إلى عدة مبادئ تعتبر الأساس الذي تقومعليه الحكومة الإسلامية التي لا بد وأن تنطلق من خلالها وتسعى إلى تجسيدها في واقعيةالمسلمين، واليك جملة منها:

الأساس الأول

خلافة الإنسان

إنّ الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان لكي يكون خليفته في الأرض، من خلالتجسيد(القيم) التي أراد الله سبحانه أن تسود المجتمعات البشرية. وعلى هذا الأساسفنظرية الحكم تبتني على تلك النظرية للإنسان { :وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِخَلِيفَةً }[1].

فهذه الآية تؤكد المبدأ الأول الذي ترتبط به نظرية الحكم في الإسلام وتقوم علىأساسه، والإنسان - في النظرية الإسلامية والمفهوم الذي يطرحه القرآن - لا بد وأنينظر إليه كخليفة لله.. مسؤول عن عمران الأرض بما يريده الله سبحانه وتعالى، وإقامةالحياة البشرية والإنسانية فيها على أساس الاستخلاف .ونظرية الحكم عندنا ترتبط بمبدأ الخلافة - خلافة الإنسان - وتقوم على أساس منه، وأنظام سياسي لا يؤمن بهذه النظرية، ليس له حق القيام بإدارة حياة الإنسان؛ لأن هذهاالإدارة لا بد وأن تكون بالشكل الذي يريده الله سبحانه وتعالى لخليفته في الأرض.

الأساس الثاني

عدم التمايز الطبقي

إنّ النظرة الإسلامية تعتبر البشر جميعاً - على اختلاف جنسياتهم وقومياتهم وأعمالهم -متساوين أمام الله... وكلهم عباده... لا تمييز لأحدهم على الآخر... ولا يحقألأحد منهم إخضاع الآخرين لرأيه وحكمه. ولا يوجد امتياز لبعضهم على بعض إلا على أساسالارتباط بالله سبحانه وتعالى. وعلى أساس التقوى:

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ }[2].

ويقول الإمام أمير المؤمنين عليه السلام:

(ولا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حراً)[3]

الأساس الثالث

المواخاة في الدين

إنّ الرابطة التي يعتمد عليها الإسلام - ويأمر أتباعه بالإيمان بها وتطبيقها في واقعهما الحياتي - ويجعل لها مصاديق عملية، ... وعلى أساسها يفسّر معنى المجتمع والجماعة البشرية، هذه الرابطة تنحصر في أمر واحد هو رابطة (الأخوة في الدين والعقيدة).

من هنا لا يكون للقوميات والجنسيات المتنوعة والطبقات والأحساب والأنساب موقع في النظرية الإسلامية، فالجماعة البشرية أو المجتمع الإسلامي يعرف ويشخص بهذه الرابطة فقط. وعليه (لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى) وهذا من أحد مصاديق الأخوة في الدين، والإيمان والإسلام.

الأساس الرابع

الحرية

هذا المبدأ الأصيل الذي يشتمل على حرية الفكر وحرية العقيدة، يشكّل أحد الأسس المهمة في النظرية الإسلامية للحكم. ويراد من الحرية الفكرية والحرية الدينية هنا، هو أنّ العقيدة الإسلامية اعتبرت هي الأساس الأول لأي علاقة بين الأفراد، وهيا الرابطة والمشخص الوحيد لهوية الجماعة الإسلامية.

وعقيدة الإنسان - من منظور الإسلام - إنما تقام على أساس المنطق والفكر والعقل السليم، ولا تقام على الإكراه أو التزيف والتضليل.. كما تمارسه المجتمعات غير الإسلامية. والإسلام يمتلك من القوة والمنطق والدليل ما يجعل هذا المنفذ مفتوحاً لكل إنسان، وهو يدعو الناس إلى الإيمان والتسليم على أساس هذا المنطق، وعلى أساس الأدلة المتنوعة التي تكفي لبيان الهدى والرشد للناس جميعاً، فلا حاجة بعد ذلك لباعمال الضغوط، أو محاولات إخضاع الناس وإكراههم على الدين بأساليب لا موضوعية.

{لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} [4]

إلا أنّ هذا لا يعني أن يفسح المجال لمحاولات التضليل والتحريف المضاد مطلقاً، فلا بد من عدم خلط هذه الحقيقة وهذا

الأساس مع شيء آخر ربما يثار بوجه النظرية الإسلامية بشبهة أنّ الحكومة الإسلامية تقمع الأفكار (والإيديولوجيات) الأخرى غير الإسلامية.

فالإسلام في الوقت الذي يعترف بأنه لا إكراه في الدين، لا يدع مجالاً - في المجتمع الإسلامي والحكومة الإسلامية - للتضليل والتحريف والتشويه للحقائق، فكل أولئك الذين يحاولون تضليل الناس والوقوف بوجه المنطق والحق الذي يؤمن به الإسلام.. هؤلاء لا مجال لهم ولا حرية لهم في المجتمع الإسلامي؛ لأنهم يعتمدون - من خلال استغلالهم للحرية الفكرية والعقائدية - الهدم وتضليل الناس، وحرفهم عن جادة الصواب. فكل ألوان التضليل والتحريف والاستعباد العقائدي بأساليبه المعقدة الخبيثة - في هذا العصر - يمنع عنها الإسلام، ويقف بوجهها بكل صلاة وشدة، وربما يضطر - في بعض الحالات - إلى قمع هذه الدور ومواجهتها بعنف. فالإسلام لا يسمح بأن يستغل أعداء الدين هذه الحريات لتضليل الناس وخداعهم، والتشويش على أفكارهم. ومن هنا نستطيع القول بعد هذه المقدمة: بأن الحرية - الفكرية والعقائدية - كانت مناهم عوامل تحرر الإنسان - في التاريخ - من كل القيود، ومن جميع أشكال الاستعباد، وكان للإسلام الدور الأكبر والرائد في تحرير العقول من الاستعباد الفكري والعقائدي، ومن الجاهليات والخرافات التي طالما قيدت بأغلالها عقول البشر، وشوّت فطرتهم السليمة.

فالإسلام هو المحرر الحقيقي لعقول الناس من الأوهام والأباطيل.. ومُرَجِّعُهَا لِفَطْرَتِهَا والى المنطق والعقل الجمعي.

الأساس الخامس

الولاية لله تعالى

إنّ الولاية والحكم لا يكونان إلا لمن له حق الطاعة على المحكوم، وحق الطاعة هذا لا يمكن أن يكون إلا على أساس الخلق أو الإنعام أو الملك الحقيقي للأفراد، وعلتفصيل واختلاف في الحيثية التي هي المصدر الحقيقي لهذا الحق، تؤكد النظرية الإسلامية على أنّ الحاكمية لا يمكن أن تكون إلا لله وحده

هذه الحقيقة التي تطلقها بعض الآيات القرآنية، وترد في مفاهيم الثقافة الإسلامية باعتبارها من المسلّمات - تقوم على أساس أنّ الله سبحانه وتعالى هو الوحيد الذي يمكن أن يحكم على العباد وينفذ حكمه على الناس؛ لأنّ الله هو الولي الحقيقي لهم، ولا توجد مولوية لغيره إلا إذا كانت مستندة وراجعة إليه، والى أمر منه سبحانه وتعالى؛ لأنّ الحكومة تعني نوعاً من المولوية والنفوذ، والمولوية لا تكون إلا على أساس الخلق أو الإنعام - كما أسلفنا - الأمر الذي يستحق على أساسه الشكر من المنعم عليه. وقد جاءت الآيات - التالية - تؤكد هذه الحقيقة { إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ } [5]

{ أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَالَ اللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ } [6]

{ هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ لِلَّهِ الْحَقِّ } [7]

وهذا الأساس يؤدي بنا وبالنظرية الإسلامية إلى أن ترفض ولاية أي أحد على أحد، إلا إذا كانت تلك (الولاية) أو الحكم مستنداً إلى الله سبحانه وتعالى، أو إلى تعيينه وتنصيبه - الذي هو بحسب الحقيقة ولاية الله وإطاعة لأمره - وهذا يعني أنّ مبدأ الولاية ومبدأ الحاكمية في الإسلام، لا بد وأن يكون من الأعلى دائماً.. من قبلاً للمولى الحقيقي وهو الله سبحانه وتعالى، وأية ولاية أو حاكمية أخرى تكون مرفوضة إذالم تكن مستندة إلى المبدأ الأعلى، وهذا هو جوهر وروح فكرة التنصيب أو النص التيتؤكد عليها نظرية الفقه الإمامي.

فالتأكيد على ضرورة النص أو التنصيب عند الشيعة الإمامية في مسألة الولاية والإمامية يأتي من خلال هذه القاعدة العقلية، التي يدركها العقل العملي، والتي يؤكد عليها القرآن الكريم أيضاً، حيث إنّ الإسلام والنظرية والفلسفة الإسلامية تبتني على أساس الإيمان بالله وتوحيده.. على أساس الإيمان بوجود الخالق والمبدأ الأعلى. وهنا والحالة هذه لا بد وأن تكون (الحكومة) مستندة إلى هذا المبدأ، لذا فقد ارتبطت الفلسفة العملية والاجتماعية، بالفلسفة النظرية والعقيدة الإسلامية، التي هي عقيدة التوحيد.

الأساس السادس

مستويات الولاية

إنّ الولاية أو الحاكمية في الإسلام يمكن أن تكون بأحد مستويين:

المستوى الأول

الولاية الكبرى: والتي تعني الإشراف المطلق من قبل الله سبحانه وتعالى على البشرية، من خلال إنسان معين. ويتمثل هذا اللون من المولوية في ولاية الأنبياء ومنثم الأوصياء المعصومين، ولهذا المستوى من الولاية خصائص نذكر منها:

* إنّ الولاية في هذا القسم تكون نيابة وخلافة خاصة ومباشرة من قبل الله سبحانه وتعالى على البشر * إنّ الولاية في هذا المستوى تكون ولاية مطلقة تشمل كل أنحاء وجود الإنسان بجميع أبعاده * لزوم أن يكون الولي (معصوماً)؛ لأنّ هذه الولاية تعني الحجة من قبل الله سبحانه في كل شيء، في العقيدة، في التشريع، في التنفيذ، إلى غير ذلك، فالشخص المتميز بهذا اللون من الولاية لا بد أن يكون معصوماً؛ ومن هنا جاء مبدأ العصمة - عصمة الأنبياء والأولياء - في الفكر الشيعي الإمامي * إنّ الولي بهذا المعنى الخاص - الولي المباشر - يتحمل مسؤولية ضخمة في التأريخ: مسؤولية صنع الإنسان على مرّ العصور [8]، وربطه بعالم الغيب من الناحية الفكرية والروحية والاجتماعية * إنّ الولي بهذا المعنى يبقى ولياً حتى بعد وفاته؛ لأنّ ولايته تمتد إلى الأجيال منبعده، كما في ولاية النبي (ص) والأئمة المعصومين عليهم السلام، فولايته تمتد معمر البشرية.

*إن لهذه الولاية معنى ويُعدّ آخر أيضاً، وهو أنّ الولي بهذا المعنى العام المباشر من قِبَل الله سبحانه وتعالى، إنما يجسّد حقيقة أخرى من الحقائق التي تؤمن بها الفلسفة والعقيدة الإسلامية، وهي أنّ هذا الولي هو مركز الاتصال بين عالم الغيب والشهادة في حياة الإنسان، فنحن نعتقد بأن عالم الإنسان (الشهادة) لا بد وأن يكون بينه وبين عالم الغيب حبل ممدود ومتصل بين السماء والأرض؛ لأن الله سبحانه وتعالى عندما خلق الخلق لم يتركهم سدى، بل ظل يمارس ويباشّر تربيتهم وهدايتهم؛ لكي يحققوا خلافته في الأرض.. فلا بد إذاً أن يكون هناك اتصال حقيقي مجسّد بين العالمين... عالم الغيب والشهادة.

فالنبي أو الإمام الوصي المعصوم الذي يمثل الإنسان المرتبط بالسماء لا بد وأن يكون تمثيلاً سارياً مع مسيرة التاريخ البشري في كل زمان ومكان (لولا الحجة لساخت الأرض بأهلها) وهذه أيضاً من جملة الأسس والخصائص التي يتميز بها الفكر الإمامي في مسألة الولاية بالمستوى الأول.

المستوى الثاني

القيادة العامة: بتعبير آخر الولاية العامة لحياة المسلمين، وإدارة شؤونها اجتماعياً وسياسياً، وإقامة الشريعة والعدل في حياة الناس، وهي على عكس المستوى الأول، تكون لأي شخص ضمن الشروط والموازن المرعية والثابتة في هذا المجال.

وهذا المستوى من الحاكمية أو الولاية هو الذي يدعي الفكر الشيعي الإمامي ثبوته للولي الفقيه الجامع لشروط الولاية في عصر الغيبة الكبرى.

وهذه الولاية لها خصائص نذكر جملة منها:

*إنها جزء من الولاية الكبرى - المستوى الأول - المتمثلة في المعصوم في كل زمان.

*إنها تكون نيابة عامة، لا نيابة خاصة ضمن شروط ومواصفات معينة ومحددة، حيث إنّ الإمام المعصوم لم يُعيّن في فترة الغيبة الكبرى شخصاً معيناً يكون وكيلاً عنه، بالخصوص في هذه الفترة من حياة الأمة الإسلامية. إنما وضع شروطاً - على رأس هذه الشروط الفقهية واستيعاب الإسلام والتقوى والكفاءة إذاً تمت في شخص، حينئذٍ تتمثل هذه القيادة (الولاية) فيه.

*إنّ الحاكم الإسلامي - بالمستوى الثاني - لا يكون مشرعاً، إنما يكون منفذاً للشريعة الله، ومجسّداً للقيم والمبادئ الإلهية وأهدافها في حياة الناس، ولا يمكن بأي وجه من الوجوه أن يكون هو المشرع - كما هو حال الولي في المستوى الأول - وقد مرّ بنا إيضاح ذلك أثناء شرح دور الفقيه في التشريع خلال المبحث الأول * . إنّ الحاكم الإسلامي لا بد وأن يكون في مجمل شروطه ومواصفاته أفضل الناس، وأكثرهم تجسّداً للمبادئ، ولقيم الرسالة الإسلامية، وتمثيلاً لخلافة الإنسان الله في الأرض، وشاهداً على مسيرة الاستخلاف (خط الشهادة * . (إنّ الحاكم الإسلامي - في هذا المستوى من القيادة - لا بد وأن تكون أعماله وممارساته القيادية في المجتمع الإسلامي والأمة الإسلامية، قيادة يشرك فيها الأمة الصالحة، وأن لا تكون قيادته هذه بعنوان التأمّر والتسلط على المسلمين، وإنما بعنوان الخدمة لهم، وتطبيقاً للقيم التي جاء بها الإسلام وأمر بإشاعتها، وردعاً للمحرمات والمنكرات والمظالم التي نهى عنها الإسلام.

من هنا فلا بد وأن يكون شكل الممارسات القيادية منسجماً مع هذا المبدأ - الشورى والخصيصة من خصائص القيادة الإسلامية.

*ومن مستلزمات هذه الخصيصة الشورى الأساسية التي ذكرنا آنفاً - على ما سنشير إليه في شكل الحكم في الفصل التالي - أن يوفر الحاكم الإسلامي الفتاة التفصيلية للنخبة الصالحة من أبناء الأمة بممارساته القيادية الاجتماعية، ولو من خلال المشورة والاستشارة المتواصلة مع الصفوة من ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص؛ لكي يكون التحرك القيادي وتحرك الحكومة الإسلامية من خلال حركة الأمة والنخبة الصالحة.

الأساس السابع

دور الأمة في الحكم

وكما مرّ في المبحث الأول من أنّ للأمة دوراً في التشريع، فإن لها أيضاً دوراً في إدارة دفة الحكم، ويتمثل دور الأمة في الحكومة الإسلامية في أمرين هما:

اختيار القيادة الصالحة:

حيث إنّ من الأمور التي لا بد أن يشار إليها ضمن أسس الحكم هي: أنّ الأمة الصالحة مسؤولة عن إقامة الحق والعدل في الحياة.

{لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ}[9].

إذاً فالناس مكلفون بأن يقوموا بالقسط، وهم من أجل ذلك لا بد وأن يبايعوا القائد المنصوب من قِبَل الله سبحانه وتعالى؛ كي يهيئوا له فرصة إقامة القسط. وهذه مسؤولية الأمة أيضاً، إذ إنّ من أصول الفكر السياسي في الإسلام البيعة لولي الأمر المنصّب من قِبَل المبدأ الأعلى أو وليه بشكل خاص، أو بالشكل العام ضمن الشروط والمواصفات المعينة المعروفة، كما يسمى عند الفقهاء بـ(القضية الحقيقية) ولا نقصد بالبيعة جانبها الشكلي أو الصوري، وإن كان ذلك أيضاً محموداً و لازماً، وإنما نقصد بها لزوم الطاعة لتمكين هذا القائد الحاكم من القيام بدوره القيادي في إقامة الحق والقسط بين الناس، وذلك لا يكون إلا من خلال المبايعة وإقرار الطاعة له.

الإشراف والمراقبة

إنّ للأمة الصالحة دور المراقبة والإشراف على الحكومة الإسلامية والحاكم الإسلامي، والذي نريده هنا من الحكومة والقيادة المستوى الثاني منها كما مرّ معنا.

فإذا لاحظت الأمة من الحاكم الإسلامي خطأ في مقام التطبيق فعليها أن تقوم هذا الحاكم وتقدّم له ما يحتاج من النصح والمشورة، وعليه حينئذ أن يلتزم بذلك ويستفيد من مشورة الأمة له، والآيات القرآنية التالية تؤكد على هذا المبدأ { وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ}[10]

{وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ}[11].

إلى هنا نأتي على أهم أسس نظرية الحكم في الإسلام، لننتقل بعدها إلى بحث آخر نتعرف فيه على شكل الحكم أو الحكومة الإسلامية.

[1] _____ سورة البقرة: 30.

[2] سورة الحجرات: 13.

[3] نهج البلاغة: تنظيم صبحي الصالح، الكتاب 31 ص 401.

[4] سورة البقرة: 256.

[5] سورة يوسف: 40.

[6] سورة الشورى: 9.

[7] سورة الكهف: 44.

[8] إذ إن مهمة الأنبياء ومن بعدهم الأوصياء ع تستهدف صياغة الإنسان، عبر محاكاة فطرته، ومناغاة ضميره ومشاعره، وفق الشروط الخاصة المعينة من قبل الله تبارك وتعالى رسالة ذلك النبي أو الرسول، وهذه تكون ثابتة بثبوت تلك الرسالة، أو تكون من خلال سلوك النبي أو الوصي في حياته العملية، أو من خلال وصاياه وأحاديثه مع الناس، فينعكس هذا السلوك على الأفراد الذين يعاصرونه، ثم تتناقله الأجيال جيلاً بعد جيل باعتبار أن هذا النبي أو الإمام، إنما هو القدوة الحسنة في المجتمع، وتصرفاته وكلامه يعتبران مقياساً ونموذجاً صالحاً، مما يحدو بأصحابه ومريديه وأتباعه - في كل زمان - لتمثيل ذلك السلوك في واقعهم وحياتهم العملية، هذا فضلاً عن أنهم مكلفون من قبل الباري عز وجل بامتثال أوامر النبي ونواهيته، ونحو السلوك الذي ينتهجه.

[9] سورة الحديد: 25.

[10] سورة الشورى: 38.

[11] سورة آل عمران: 159.

شكل الحكم

نستطيع في ضوء الأسس المتقدمة أن نستخلص شكل الحكم ونظام الحكومة الإسلامية من خلال خصائص عديدة نعرض لها على التوالي كما يلي:

الارتباط بالله وخلافته

إن القيادة الإسلامية لا بد وأن تأتي بتعيين من أعلى. أي من قبل المولى الحقيقي هو الله تبارك وتعالى وهي نيابة خاصة كما ذكرنا آنفاً، أو من قبل وليه وهي ما أشرنا إليها بـ(النيابة العامة)، وهذا يعني أن شكل الحكم في الإسلام يأخذ طابع الاستخلاف أو النيابة عن ولي الأمر وهو - في معتقدنا - النبي (ص) أو الإمام المعصوم (ع). (وبذلك فإن الخصيصة الأولى - هذه - تعطي للحكم وللقيادة ربانية وارتباطاً خاصاً بالله سبحانه وتعالى، باعتبار أن هذا القائد خليفة ولي الله على الناس، وهو بالأصل خليفة الله في الأرض.

من هنا نستطيع أن نشير إلى ما ورد في مصطلح الفقه الإسلامي من التعبير عن الحاكم الإسلامي بـ(الخليفة). (فهذا المصطلح لم يرد جزافاً واعتباطاً هكذا، بل إن شكل الحكم الإسلامي يستبطن مبدأ الخلافة.. خلافة الله المتمثلة في النبي أو خليفة ولي الله وإمامته - الإمام المعصوم - أو خلافة تلك القيادة المتمثلة في شخص قد عينه النبي أو الإمام بشكل خاص، أو من خلال الشروط العامة بنحو القضية الحقيقية.

إذاً فهناك في الأصل خلافة من الله سبحانه وتعالى. وشكل الحكم هنا يقتضي أن يكون نظام خلافة بوصفه يشير إلى صفة الربانية والارتباط بالله تعالى وخلافته.

الارتباط بالمعصوم

أشرنا إلى أن النيابة العامة هي عن الولي - الإمام المعصوم - في عصره بتعيين منه، أو هي في عصر الغيبة الكبرى عامة للفقهاء الأتقياء، سواء اشترطنا في ذلك انتخاب الأمة - شرطاً آخر كما قد يدعى ذلك - أم لا، وهذه الخصيصة الثانية - لشكل الحكم تتضمن خاصية ارتباط الحاكم بالمعصوم، إذ لا بد وأن يكون الحاكم الإسلامي مرتبطاً بالإمام المعصوم عليه السلام، إما ارتباطاً خاصاً من خلال التعيين الخاص، كما كان الحال مع وكلاء الإمام الحجة (عج) في عصر الغيبة الصغرى، أو من خلال التعيين العام، كما هو الحال في عصر الغيبة الكبرى. وهذا هو معنى ما اشترطه الفقه الإمامي من لزوم النص في الحاكمية. وطبيعي فإن أدلة التعيين العام في عصر الغيبة للفقيه الكفوء العادل - ولاية الفقيه - أدلة متنوعة متروكة للبحوث الفقهية. مشاركة الأمة

والخصيصة الثالثة، وهي خصيصة مشاركة الأمة في تشخيص الولي؛ لأن الولاية - حتى فيالتنصيب العام والقضية الحقيقية - بحاجة إلى أن تتعين في مقام التجسيد والتنفيذ فيشخص معين أو أشخاص معينين، فإن هذه القضية لا يمكن أن تبقى قضية حقيقية - كما يقول علماء الأصول - إنما يجب أن تتجسد في مجال الفعلية في شخص أو أشخاص معينين.

وهنا توجد عدة نظريات في كيفية تشخيص ولي الأمر وفي جميع هذه النظريات علناختلافها.. الأمة لها المشاركة الحقيقية، إن لم يكن على مستوى الانتخاب والتعيين، ففي الأقل على مستوى التشخيص لهذا الولي. وملاحظة ما إذا كان يتميز بتلك المواصفات والشروط التي لا بد وأن تتوفر في الولي العام في عصر الغيبة الكبرى. وهذا اللون من مشاركة الأمة مهم جداً في تعيين الولي أو الحاكم ولكنه يختلف عنالانتخاب المصطلح في الأنظمة الديمقراطية الحديثة، حيث تبرز نتائج وأثار سلبيةوسينة نتيجة لطريقة الانتخاب المتبعة في هذه الأخيرة، وتختلف هنا النظريةالإسلامية عن النظرية الديمقراطية في عدة نقاط أهمها1 :- إن رأي الأمة أو الأغلبية في النظرية الإسلامية يكون كاشفاً ومخبراً عن الحاكم لا يكون الحاكم عندئذ مفوضاً من قبلهم في حكومتهم، بل هو مسؤولمكلف من الله بذلك. غاية الأمر في صورة عدم تشخيص الأمة ورجوعها إليه. قد يسقط عنهذا التكليف؛ لعدم توفر القدرة على ممارستها2 -. الأفراد الناخبون - في نظريتنا - لا يكون لهم حق أعمال رغبتهم وأذواقهم أو مصالحهم الشخصية، إذ إنهم ليسوا أصحاب الولاية لكي يعطوها ويفوضها لمن يحبون. إنما هم بذلك ينطلقون من تكليفهم الشرعي - أيضاً - في الفحص والتحري عن جعلت لهاولاية عليهم من قبل الله سبحانه وتعالى، وطبقاً للشروط والمواصفات الموضوعيةالمقررة في النظرية التي شرحناها آنفاً.

فليست مسألة الحكومة والحاكم متروكة إلى أهواء الناس وأذواقهم - كما في النظرية الديمقراطية - لكي يترتب عليها ما يترتب في الأوضاع الديمقراطية، من المفسادوالسلبيات والمفارقات الفظيعة في عملية جمع الأصوات وشراء الآراء في المعاركالانتخابية المتبعة اليوم.

3- بالإضافة إلى الموضوعية التي أشرنا إليها، تكون عملية انتخاب المرجع والولي أي تشخيصه - متصفة بالأمانة والصيانة الذاتية؛ لأن المنتخب ينطلق في ذلك منتشخيص تكليفه الشرعي وإطاعة خالقه وعبادته، فهو ملزم من خلال إيمانه بالله سبحانه وتعالى، بالتحري الدقيق والالتزام بالشروط والتعاليم المشرعة من قبله تعالبهذا الصدد. وبذلك لن تبلى الانتخابات - بهذا المعنى - بالتأرجح يميناً وشمالاً، كما هي في الأنظمة (الديمقراطية)، بل تتمركز في دائرة ضيقة محدودة جداً؛ لأن الأمة إذا تربت على التصدي للتحري الشروط الموضوعية، سوف تكون النتائج متقاربة ومتطابقة غالباً؛ لسهولة تشخيصها فيمن يتمتع بها بعد وضوح تلك الشروط والمواصفات4 -. ومن الفوارق المهمة: إن الانتخاب هنا ليس عملية نصب وتعيين وتفويض حتى لا يمكنالرجوع عنه إلا بعد انتهاء المدة مثلاً أو غير ذلك، بل هو عملية تشخيص لشروطالولاية الشرعية.

فكلما اختلف نظر المقلد، ورأى أن من كان يجد فيه الشروط الموضوعية للولاية غير ووجد لبعضها أو جميعها فينتهي حينئذ تشخيصه بالنسبة إليه، أو بتعبير آخر إلى سبحانه ثقة منه، وبذلك يسقط هذا الولي أو الحاكم اعتبارياً ولا يمكنه ممارسة ولايته وحاكميته بعدها على الناس. وهذا يعني أن مشاركة الأمة في تشخيص ولي الأمر ثابتةحدوثاً وبقاءً، وأن الأمة لها الإشراف التشخيصي على ولايته، وأن الولي ملزم بالتجسيد الدقيق لكل تلك الشروط الموضوعية الصعبة الدقيقة التي عيّن بها الإسلام لولي الأمر. فلا يمكنه الخروج عنها وتجاوزها، وإلا سقط طبيعياً عن الصلاحية للولاية كماقلنا، وهذه من أهم مميزات النظام الإسلامي عن غيره من الأنظمة الأخرى في ما يتعلق بعملية تعيين الحاكم وانتخابه أو عزله وإقالته من منصبه.

5- ومن نقاط الافتراق الأخرى: إن هذا النوع من الانتخاب - باعتباره معتمداً علمياً الطاعة لله وأداء التكليف الشرعي وإبراء الذمة منه - يستبطن لا محالة مرتبة منالانشداد والتفاعل والارتباط المعتمَق والممتد والمستوعب بين القائد والمقود (الناخبوالمنتخب) بما لا يمكن أن يتوفر مثله في الأنظمة الديمقراطية المقارنة. هذه أهم نقاط الاختلاف وربما بقيت هناك فوارق أخرى أيضاً لا مجال للتعرض لها. وهناكنظريتان فقهيّتان أخريّتان في قبال نظرية: (إنّ الولاية تكون لكل فقيه جامع للشرائط) هما:

النظرية الأولى:

نظرية تنبأها بعض الفقهاء الأعلام أخيراً، من أنّ الثابت بأدلة ولاية الفقيه مجردالصلاحية للولاية لدى الفقيه الكفوء العادل، وأما فعلية تلك الولاية فيحاجة إلىالانتخاب الأمة والشورى بحيث يكون للانتخاب دور الانشاء وتفويض زمام الأمر وولايتهإليه.

النظرية الثانية:

تدعى هذه النظرية أنّ تشخيص الولي من بين الفقهاء الواجدين لشروط الولاية جميعاً، يكون بيد الفقهاء أنفسهم أيضاً. فعليهم أن يختاروا واحداً من بينهم إن رأوا ذلك، أو يجعلونها في دائرة من الفقهاء. وتفصيل الحديث عن أدلة كل واحدة من هاتين النظريتين ومناقشة ما يمكن مناقشته منها، متروك إلى محله في البحوث الفقهية.

قيادة خط المرجعية

إنّ النصوص والتشريعات الصادرة عن الله تبارك وتعالى والرسول (ص) والأئمة المعصومين عليهم السلام جعلت القيادة - بالمعنى أو المستوى الثاني - منحصرة في دائرة خاصة، وهي دائرة العلماء والفقهاء. ومن هذه الخصيصة قد ينفذ النافذون الذين يريدون أن يثيروا على النظرية الإسلامية في الحكومة شبهة الاستبداد أو الطبقية. وهنا لابد من القول: إنّ هذه الولاية.. وهذا الشكل من نظام الحكم في الإسلام، يمتلك خصيصة الصيانة الذاتية على مستوى الحاكم والمحكومين معاً، تنفي كل تلك الأخطار المحتملة أو المثارة؛ لأن القيادة الإسلامية - بالشكل الذي أشرنا إليه - تمتلك عوامل تجعلها مصونة من الانحراف لدرجة كبيرة جداً، وهذه العوامل عديدة، بالالتفات إليها يظهر كيف أنّ هذه القيادة مصونة في الأغلب الأعم؛ لأنها لا يمكن أن تتسرّب فيها الأهواء والانحرافات والاستبداد والتلاعب بالمقدرات، ومن جملة هذه العوامل:

*صعوبة الشروط اللازمة لولي الأمر في عصر الغيبة الكبرى، فإن هذه الشروط ليست مما يمكن أن تتوفر لكل أحد، بل لا تتحقق إلا للأوحد الأمثل الأصلح من الناس، الذي يتلو المعصومين في المنزلة العلمية والاجتماعية وفي التقوى والورع.

*إنّ تشخيص تلك الشروط يكون بيد الناس، فلا يمكن لمن لا تتوفر فيه الشروط أن يتلاعبوا ويتحايل على الناس، فيظهرها لهم ادعاء ورياء - فيشخصها الناس فيه - من غير أن تكون لديه؛ لأن هذه الشروط نابعة من صميم القيم المعنوية والربانية، التي يصعب تظاهر إنسان بالتحلّي بها فترة طويلة دون أن تكون فيه. كما أنّ تلك القيم إذا ماتوفرت في إنسان رسالي قادته لا محالة إلى الصلاح والهداية والتجرد عن كل الأهواء والمصالح المادية بصورة تلقائية، وبهذا تعرف - أيضاً - خصوصية أخرى في النظرية الإسلامية للولاية هي: أنّ دور الأمة في انتخاب الولي الجامع للشرائط - على القول بلزوم الانتخاب - ليس كما هو في الأنظمة الديمقراطية التي يرتبط الانتخاب فيها برغبات الناس وميولهم كيفما ساقتهم إليه أهواؤهم ومصالحهم. بل.. يأتي هنا - دور الأمة - في تشخيص من تتوفر فيه الشروط والقيم اللازمة والمناسبة لتولي الأمر. فالناخب إذاً مسؤول أمام الله وأمام الأمة أن يشخص منيتمتع بتلك الشروط فينتخبه، سواء أكان ذلك - الشخص المنتخب - على طبق ميوله ورغباتها، لا، فهو بذلك يؤدي مسؤولية وواجباً شرعياً خطيراً، ويرتبط من خلال ذلك بمن يشخصه ارتباطاً دينياً قدسياً وولائياً.

وهذه الخصيصة - وهي الرابعة - تبعد حقيقة الانتخاب للمرجع أو ولي الأمر عما تعارفت عليه النظم الديمقراطية المستحدثة، وتجعله مَبِيناً لها تماماً.

*إنّ الشروط الرسالية الخاصة للولي لابد وأن تكون ميدانية وواقعية، أي من خلال أداء من له صلاحية الولاية العامة لدوره الحقيقي الرسالي في الأمة، المُعَيَّر عن هبخت الشهادة على الرسالة وصيانتها، ... وصيانة الأمة من الانحراف عنها عملياً وميدانياً. بحيث يكون هو أيضاً صانعاً لواقع الأمة الرسالية أو مساهماً في صنعه. وهذا يعني أنّ القيادة الإسلامية ذات صفة واقعية، ومثل هذه القيادة تكون مصونة عن النفوذ والتسلل إليها من قِبَل المتلاعبين والمنحرفين عادة. وهذا هو الذي يفسر لنا أمانة ونقاء خط المرجعية والقيادة الشرعية في تاريخنا الإسلامي منذ مئات السنين، وعدم تلوّثها رغم كل ما مُنِيَ به التاريخ في فترات النهوض أو الضمور، وعدم انجرافها مع أعداء الإسلام كما شهد بذلك العدو والصديق.

أداء دور الشهادة

قلنا أنّ للقيادة الإسلامية صفة الواقعية والعملية، بمعنى أنّ القائد الإسلامي: هو ذلك الشخص الذي قد ساهم فعلاً في صنع الأمة الرسالية، وكان جزء من خط الأنبياء والأئمة ووارثاً لهم، لا في العلم والتقوى والكفاءة فحسب، بل وفي أداء دور الشهادة الحقيقية على الأمة ورسالتها من خلال تصديهِ الميداني لذلك. ومن هنا يكون الحاكم أو ولي الأمر في النظرية الإسلامية قائداً يعززه الواقع الميداني للأمة الرسالية؛ لأنه صانع تلك الأمة أو مساهم في صنعها، فالقيادة ليست منحة تعطي -

لشخص هو أجنبي عن واقع الأمة أو رسالتها - بمجرد التصويت أو الانتخاب كما يصنع في الأنظمة الديمقراطية، فيتولى الحكم أشخاص ربما يكونا بعيدين كل البعد عن الحياة الاجتماعية للناس، وجملة منهم كانوا قبل ذلك يعيشون بمعزل عن تحمل كل مسؤولية إنسانية فضلاً عن الاجتماعية... وإنما جاء بهم إلى الحكم الآراء والانتخابات المزيفة، من أجل أغراض وأهواء شركات أو أحزاب أو طبقات خاصة في المجتمع، أرادت ذلك فتلاعبت في كيفية وصولهم إلى الحكم.

وهنا يبرز الالتقاء العضوي بين خط الشهادة و خط الولاية في النظرية الإسلامية للحكم، والذي هو من أروع فصول هذه النظرية وأمتن خصائصها. فلا يمكن لولي الأمر أن يكون خارجاً عن هذا الخط؛ لنلا يتاح لمن لا يكون أميناً على الرسالة أن يقفز بالحكم الإسلامي الصحيح، فيستولي على رقاب العباد والبلاد. ومن هنا كانت النظرية التي يتبناها مذهب أهل البيت (عليهم السلام) في الحكم تقف دوماً بوجه كل أولئك الظالمين، الذين كانوا يدعون لأنفسهم الخلافة على المسلمين تحكماً وادعاءً، وظلماً وطغياناً، وهم لم يكونوا يتمتعون بأدنى شرائطها، وهذه النظرية المتميزة الفريدة في شكل الحكم السياسي - نظرية الولاية - هي التي كلفت أتباع هذا المذهب ما كلفتهم عبر التاريخ الطويل من المعاناة السياسية، وتحمل الظلم والاضطهاد، والمحاربة والتصفية من قبل الظالمين، سواء الغاصبين زوراً لمنصب ولاية الأمر داخل جسم الأمة الإسلامية أم المستعمرين الغازين الذين نفذوا إلى بلاد المسلمين في القرون الأخيرة. ولم تكن حالات التقية والتكتم والتشريد والتهجير التي كانت تنتاب هذه الطائفة من المسلمين بعد فترات المعارضة والمواجهة الدموية مع الظالمين، إلا تعبيراً تاريخياً عن مدى تمسك هذه الطائفة بنظريتها هذه في الحكم وولاية الأمر، وإيمانها المعقب بخطورة هذه النظرية، وكونها أساساً أولياً... بل أهم أساس من أسس الإسلام ودعائمه، التي تقوم بها سائر الدعائم والأركان، حتى جاء في الروايات:

(ولم يناد بشيء ما نودي بالولاية)

وهكذا لا بد وأن يكون الحاكم الإسلامي أو ولي الأمر شاهداً على الأمة. ممارساً لدوره شهادته عليها.. ذلك الدور الخطير الذي يتحمّله كل الأنبياء والأوصياء عليهم السلام والعلماء، في صيانة الأمة الرسالية وحفظها، سواء تسلّموا الحكم وتمكّنوا من القيادة والولاية المباشرة أم لا.

الشورى

وهناك بعد هذا وذاك، المرونة في الإدارة لصيغة الحكم الإسلامي، التي يتبعها ولي الأمر في إدارته للأوضاع الاجتماعية، فإنه موظف بإدارتها ضمن حدّين:

حدّ ثابت لا يمكن تجاوزه، وهو المستخلص من روح الإسلام وتعاليمه المنصوص عليها في كيفية إدارة شؤون الناس والمرسومة أهدافها وقيمها وصيغها الثابتة.

وحدّ متغير يستمد شكله من المصلحة الزمنية وما تقتضيه في كل مرحلة أو منطقة، وتقتضيه الخبرة الميدانية والتجربة الإسلامية الصالحة، في سبيل تحقيق تلك الأهداف والقيم، مستعيناً على ذلك بخبرة الفقهاء والعلماء الصالحين ومستشيراً لأهل الحل والعقد من أبناء الأمة الرساليين، وهذا يستلزم - عادة - تشكيل لجان ودوائر مختلفة من أهل الحل والعقد والعلم والصلاح، من أبناء الأمة في مرحلة التطبيق وإنجاز الإدارة السياسية والاجتماعية الإسلامية، كل دائرة تتكفل جانباً من الجوانب التي تحتاج إليها إدارة البلاد، ويكون لولي الأمر المباشرة والإشراف الكامل على تلك الدوائر وهدايتها، بما يضمن عدم الانحراف أو الخطأ أو الابتعاد عن الأهداف والطريقة المرسومة للأمة الإسلامية من قبل الشريعة في مسيرتها التاريخية الرائدة.

وهنا يتأكد ما أشرنا إليه سابقاً ضمن الأسس من ضرورة إشراك الأمة الصالحة ميدانياً، بل وتوسيع دائرة من يشترك بالفعل في تحمل مسؤولية الإدارة السياسية، واعتماد الجماهير العريضة حقيقة من خلال تربيته رسالياً، وإعدادها وتوعيتها على تحمل مسؤولياتها التاريخية، في إقامة العدل والقسط والحكم الإسلامي في الحياة. وهذا يعنى أسلوب الممارسة الإدارية من قبل ولي الأمر لا بد وأن يكون بنحو تتجسد فيه بالتدرج هذه الخصيصة الأساسية، وأدلة الأمر بالمشورة والشورى ناظرة إلى هذا المعنى إذ استبعدنا دلالتها على نظرية الانتخاب بالمعنى الذي تفترضه بعض المذاهب الإسلامية.